حجز وبيع الأوراق المالية الاسمية التي تصدرها شركات المساهمة العامة

دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات المدنية الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (وثيقة المنامة) والتشريعات الداخلية لدول مجلس التعاون والقانون الأردني*

إعداد

د. عادل سالم اللوزي (*)

د. عبد الرحمن أمين الذنيبات (*)

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة حجز وبيع الأوراق الاسمية التي تصدرها الشركات المساهمة العامة، وقد جاءت للمقارنة بين قانون الإجراءات المدنية الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والقانون الأردني مع الإشارة إلى تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الداخلية، وقد قسّمت الدراسة إلى فصلين تناول الأول حجز الأوراق المالية، وتناول الثاني بيع الأوراق المالية.

وتعود أهمية هذه الدراسة لما للأوراق المالية من أهمية في الوقت الحاضر نتيجة الإقبال الشديد على التعامل بها وتداولها في الأسواق، إضافة إلى ما شهده أسواق البورصة من تضاربات من صعود أو نزول، إضافة إلى الأزمة العالمية الحالية التي انعكست بشكل كبير على الأسواق المالية، وما ترتب على ذلك من

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١م.

(*) أستاذ الإجراءات المدنية المساعد – كلية الحقوق- جامعة السلطان قابوس.

(*) عضو نقابة المحامين الأردنيين.

مديونيات ترتبت على متداولي تلك الأسهم، وبالتالي تكون احتمالية التنفيذ على الأوراق المالية المملوكة لهم كبيرة جداً.

وتوصلت الدراسة إلى أن نظام حجز الأوراق المالية يخضع لنظام حجز ما للمدين لدى الغير مع ضرورة إجراء تعديلات على هذا النظام. كما توصلت إلى أن بيع الأوراق المالية للمدين يكون بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات بيع المنقول المملوك للمدين، واقترح الباحثان بالنتيجة ضرورة وجود تشريع معاصر يعالج هذه المسألة لما لها من أهمية لطبيعة المال محل التنفيذ وسرعة انتقاله وما يحيط به من إجراءات بالتداول.

المقدمة:

تأتي هذه الدراسة للمقارنة بين قانون الإجراءات الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي(وثيقة المنامة) والقانون الأردني والتشريعات الداخلية لدول مجلس التعاون. ووثيقة المنامة هي الصيغة التي توصلت إليها لجنة من الخبراء المختصين في الدول الأعضاء، ووافق عليها وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ ٧ – ٨ شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ – ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١م. واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط – سلطنة عمان بتاريخ ١٥ – ١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ – ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات.

ومن الجدير بالذكر أن هنالك قانوناً موحداً آخر هو قانون (نظام) الشركات التجارية الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أقرته

لجنة التعاون التجاري في اجتماعها الرابع والعشرين بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٩٧.

وستتم المقارنة في هذه الدراسة مع هـذين القـانونين والقـانون الأردنـي، باعتبارها منظمة لموضوع هذه الدراسة، مع الإشارة إلى التشريعات الداخليـة فـي دول مجلس التعاون الخليجي عند اقتضاء الحاجة لذلك.

وتعد الشركة المساهمة إحدى أدوات التطور الاقتصادي في أغلب المجتمعات على اختلاف أنظمتها الاقتصادية، لما تتمتع به من مزايا تجعلها ملائمة لمختلف الأنظمة الاقتصادية، وقادرة على تأدية دورها بجدارة عالية؛ لما يتوفر لها من قدرة عالية في التنظيم والإدارة، فهي تمثل نمطاً اقتصادياً متقدماً، يهدف إلى خلق نشاط اقتصادي متطور لا يحققه الجهد الفردي الذي تعجز رؤوس الأموال فيه عن القيام بالمشروعات التجارية الكبيرة، والتي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، يتم جمعها من عدد غير محدود من الأشخاص للقيام بهذه المشاريع.

لذلك جاءت فكرة الشركات المساهمة العامة؛ ليتم جمع رؤوس الأموال فيها من خلال الاكتتاب العام بالأسهم، فتتاح للراغبين بالاستثمار فرصة امتلاك الأسهم في هذه الشركات، أملاً في الحصول على أرباح سنوية نتيجة مساهمتهم، أو انتهاز فرصة ارتفاع القيمة السوقية لهذه الأسهم فيقدمون على بيع أسهمهم لتحقيق الربح.

وقد تحتاج هذه الشركات أثناء مزاولتها لنشاطها الاقتصادي إلى المزيد من الأموال؛ فتقوم بالاقتراض من الجمهور، عن طريق إصدار أسناد القرض؛ حيث تتوافر لها الأموال اللازمة لمشاريعها دون زيادة عدد المساهمين الذين يتقاسمون الأرباح، ويضمن لها إدارة مستقرة دون إدخال مساهمين جدد قد يحاولون تعديل الإدارة.

ومن هنا تأتي أهمية الدراسة النظرية من أهمية الأوراق المالية التي تملكها الشركات المالية باعتبارها تمثل مالاً ذا أهمية عالية في السنوات القليلة السابقة، من الحجم الهائل للمتعاملين في البورصات المالية، والإقبال عليها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء.

وتتمثل أهمية الدراسة العملية في ما خلفته الأزمة العالمية الحالية من مديونيات قد تترتب على مساهمي الشركات المساهمة العامة، مما يوجب التنفيذ والحجز على أسهمهم الاسمية، إضافة إلى اعتبار المال المملوك بالأسهم هو مال متحرك دوماً وفقاً لطبيعته التداولية في سوق البورصة، مما يجعل السيطرة عليه وحجزه من الصعوبة بما كان.

وتبحث هذه الدراسة في التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، الذي يتم عادة بطريق حجز مال المدين لدى الغير، نظراً لزوال الكيان المادي للأوراق المالية، وإلغاء شهادات الأوراق المالية، فلم يعد هناك ما يسمى بالأوراق المالية لحاملها، والتي نص قانون التنفيذ الأردني على أنها تحجز بطريق حجز المنقول لدى المدين، وبالتالي فإن الدراسة لن تبحث في هذا الطريق لعدم وجود أحكام للأوراق المالية لحاملها في قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وكذلك الحال في قانون الشركات.

وقد نظمت وثيقة المنامة حجز مال المدين لدى الغير باعتباره حجزاً تحفظياً، في حين أنّ قانون التنفيذ الأردني نظمه كحجز تنفيذي في قانون التنفيذ، ونظم الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وتعتبر الأوراق المالية اسمية إذا كان اسم مالكها مدوناً في الصك أو الشهادة الخاصة بتلك الورقة، ويكون أيضاً مقيداً بسجل الشركة، وقد بينا سابقاً أنه تم إلغاء الشهادات الخاصة بالأوراق المالية، وأصبحت سجلات الشركات المساهمة، و قيود مركز إيداع الأوراق المالية هي طرق إثبات ملكية الأوراق المالية، وأصبح التصرف بالأوراق المالية يتم بالقيد بسجلات مركز الإيداع وسجلات الشركة المساهمة.

وهذه الأوراق المالية بأنواعها المختلفة، تمثل حقوقاً مالية لمالكها في ذمة الجهة المصدرة لهذه الأوراق، وهذه الحقوق المالية تعتبر أموالاً منقولة ولو كانت أموال الشركة عقارية؛ لأنها تتعلق بنصيب من أرباح الشركة، أو موجوداتها عند التصفية كما في أسهم الشركات. أما حصص التأسيس فتمثل حقا بالحصول على أرباح فقط، ومثلها وحدات الاستثمار في صناديق الاستثمار المشترك، وإيصالات إيداع الأوراق المالية. أو تمثل حقاً قابل للتقويم بالنقود كما هو الحال في حق الاكتتاب المتمثل بأسناد خيار المساهمة، أو تمثل حق دائنيه في ذمة الشركة المصدرة كما هو الحال في أسناد القرض.

وهذه الحقوق لمالك الورقة المالية قبل الشركة المساهمة تدخل في الضمان العام لدائني مالك الورقة المالية، وبالتالي يجوز التنفيذ عليها بطريق حجز وبيع هذه الأوراق المالية؛ لحصول الدائنين على حقوقهم واستيفاء ديونهم.

ويتم التنفيذ على هذه الأوراق بطريق حجز ما للمدين لدى الغير كونها مقيدة لدى الشركة المصدرة لها، ولدى مركز إيداع الأوراق المالية إذا كانت مودعة فيه، وهي تحت أيديهما، ولا يجوز التصرف بهذه الأوراق المالية إلا من خلالهما.

ويتم بيع الأوراق المالية بطرق خاصة تختلف عن طريق المزاد العلني المنصوص عليه في التنفيذ الجبري.

وسنعالج هذه الدراسة في فصلين، يتناول الأول حجز الأوراق المالية، والثاني بيع الأوراق المالية.

الفصل الأول
حجز الأوراق المالية

نعالج هذا الفصل في مبحثين، يتناول الأول التنفيذ على الأوراق الاسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، والثاني مقدمات وإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

المبحث الأول
التنفيذ على الأوراق المالية الاسمية
بطريق حجز ما للمدين لدى الغير

للدائن حق الحجز على جميع أموال مدينه، فإذا تمثلت هذه الأموال بمنقولات بحوزة المدين فإنه يتم حجزها بطريق حجز المنقول لدى المدين، أما إذا كانت المنقولات التي يملكها المدين في حيازة شخص من الغير، فلا يمكن حجزها بهذا الطريق؛ ذلك لأن الغير هو شخص خارج أطراف الحجز الأصليين، لذلك رسم المشرع للحجز على الأموال التي يملكها المدين وتوجد في حيازة شخص من الغير طريق حجز خاص، اسماه بحجز ما للمدين لدى الغير. ونبين هذه الطريق من خلال بيان طبيعة هذا الطريق من طرق وشروطه التنفيذ في مطلب أول. ثم بيان محل الحجز في هذا الطريق وهو الأوراق المالية الاسمية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول
طبيعة الحجز على ما للمدين لدى الغير وشروطه

يتناول هذا المطلب تعريف حجز ما للمدين لدى الغير في فرع أول، وشروط حجز ما للمدين لدى الغير في فرع ثانٍ.

الفرع الأول
تعريف حجز ما للمدين لدى الغير وطبيعته

يعرف حجز ما للمدين لدى الغير بأنه : " الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير أو في حيازته، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين، أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز، أو من ثمنه بعد بيعه"(١).

وهناك من عرفه بأنه: " الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من أموال منقولة في حيازة الغير أو ما يكون لمدينه بذمة الغير من مبالغ أو ديون سواء أكانت مؤجلة أم معلقة على شرط أم من أموال منقولة أخرى "(٢).

ويحصل الحجز بهذا الطريق كلما كان منصباً على مبلغ من النقود أو أموال في ذمة الغير، أو عند التزام الغير بنقل ملكيتها للمدين ولم يقم بذلك، وبما أن هذه الأموال في حيازة الغير يتم التنفيذ عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، الذي يعتبر خارج علاقة الدائنية بين الحاجز والمحجوز عليه، فهذا الغير لا تربطه

(١) أحمد أبو الوفا (دون سنة نشر)، إجراءات التنفيذ. الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٤٨١؛ عزمي عبد الفتاح (٢٠٠١)، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٨؛ محمود التحيوي (٢٠٠٢)، النظام القانوني للحجز، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ١٨٧؛ أسامة المليجي (٢٠٠٤)، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٩٤؛ مفلح القضاة (٢٠٠٨)، أصول التنفيذ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٨٤.

(٢) صلاح الدين سلحدار (١٩٧٩)، أصول التنفيذ المدني، دمشق، المكتبة القانونية، ص ٢٤٩.

بالحاجز أية علاقة قانونية، ورغم ذلك اصطنع القانون هذه الرابطة، وبناء عليها أجاز هذا الحجز. فالدائن الحاجز يستند في علاقته بالشخص الثالث على القانون الذي زود الحاجز بسلطة مستمدة من علاقته بمدينه الأصلي (المحجوز عليه)، وأجاز بناءً على هذه السلطة إلقاء الحجز على ما للمدين تحت يد الشخص الثالث[٣].

ولكي يكون الحجز لدى شخص ثالث (الغير) صحيحاً، يجب أن تكون الأشياء أو النقود بحوزة الغير وخارجة عن حيازة المدين؛ فإذا كان بإمكان المدين أن يضع يده على المال مباشرة فإنه لا يعتبر في يد شخص ثالث؛ ومثاله أنه لا يعتبر من الغير بالنسبة لصاحب العمل أمين الصندوق الذي يعمل عنده ويحوز أموال صاحب العمل[٤].

ومع أن الغير المحجوز لديه هو شخص غريب عن علاقة الدائنية بين الدائن والمدين، إلا أنه يعتبر أهم أطراف حجز ما للمدين لدى الغير؛ لأن المال المطلوب توقيع الحجز عليه يوجد بين يديه، وإجراءات الحجز تبدأ بأمر يوجه إليه، ثم يقوم هو بتقديم إقرار بما في ذمته للمدين إلى دائرة التنفيذ، انتهاءً بقيامه بإيداع ما لديه من أموال مملوكة للمدين لدى صندوق دائرة التنفيذ، وإذا أخل بأي التزام فرضه عليه المشرع فإنه يلتزم بأن يدفع للحاجز المبلغ الذي كان سبباً للحجز[٥].

---

(٣) أحمد خليل (٢٠٠٢)، التنفيذ الجبري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٥٢؛ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٤) نصرت منلا حيدر(٢٠٠٤)، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، الطبعة الثانية، دمشق، المكتبة القانونية، ص ٤٥٤؛ أحمد خليل، مرجع سابق، ص ٣٤٦؛ محمد إبراهيم (٢٠٠٦)، النظرية العامة لحجز المنقول. مصر، (دون ذكر دار النشر)، ص ٣٥٩).

(٥) انظر نص المادة (٣٧) من قانون التنفيذ الأردني والمادة (٢٦٠) من وثيقة المنامة.

وقد أشار الفقه أثناء البحث في طبيعة الحجز على ما للمدين تحت يد الغير؛ إلى تساؤل هام. هل يعتبر هذا الحجز صورة من صور استعمال الدائن لحقوق مدينه؟ كونه يحل محل مدينه في المطالبة بحقوقه لدى مدين المدين، كما هو الحال في الدعوى غير المباشرة. وقد أجابوا عن ذلك بالنفي؛ لأن حجز ما للمدين لدى الغير يختلف عن استعمال الدائن لحقوق مدينه، سواء من حيث الغرض المقصود منه، أومن حيث مبناه، أو من حيث شروطه وآثاره؛ فالمقصود من حجز ما للمدين لدى الغير استيفاء حق الحاجز مباشرة من الحق المحجوز عليه. أما استعمال الدائن حقوق مدينه فلا يهدف منه إلا لمجرد إدخال الحق الذي لم يستعمله مدينه في أموال هذا المدين؛ ليكون ضماناً لسائر الدائنين فيستفيد من الإجراء الدائن وسائر الدائنين ولو لم يتدخلوا معه(٦).

كما أن حق الدائن في حجز ما للمدين لدى الغير هو حق قائم بذاته، ومستقل عن حق استعمال الضمان العام. أما استعمال الدائن لحقوق مدينه فيقوم على فكرة نيابة الدائن عن المدين في استعمال حقوق المدين، وهي نيابة مختلفة عن النيابة القانونية المعروفة في القانون. أما من ناحية الشروط؛ فإن قانون التنفيذ لا يشترط الحجز على ما للمدين لدى الغير، ما يشترطه القانون المدني لاستعمال حقوق المدين، ومنها أن لا يكون المدين قد استعمل حقه، وأن عدم استعمال المدين لحقه يؤدي إلى إعساره. أما من ناحية الآثار فإن حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى منع المدين من التصرف بما له في ذمة الغير، ويمتنع على الغير الوفاء له بدينه، أما في حالة استعمال الدائن لحقوق مدينه فلا يمتنع على المدين التصرف في حقه، ولا يمتنع

(٦) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٤٨٣؛ أحمد خليل، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

على مدين المدين من الوفاء للمدين بما في ذمته ويملك المدين أن يتنازل لـــه عـــن حقه(٧).

من ذلك يتضح أن حق الدائن في حجز ما للمدين لدى الغير هو حق قائم بذاته مستقل عن حق استعمال حقوق المدين، ويتفرع مباشرة عن حق الضمان العام الذي للدائن على أموال المدين، على اعتبار أن أموال المدين جميعهـــا ضـــامنة للوفـــاء بديونه.

وفي معرض البحث في طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير، لابد من التعـــرض إلى طبيعة هذا الحجز هل هو إجراء تحفظي يهدف إلى مجرد المحافظة على ضمان الدائن الحاجز حتى لا يتصرف به المدين المحجوز عليه. أم هو إجراء تنفيذي يهدف إلى حصول الدائن على حقه من الأموال التي في حـــوزة الغيـــر، وهـــذا يقتضـــي خضوعه لإجراءات تنفيذية منها: وجود سند تنفيذي بيد الـــدائن الحـــاجز، واتخـــاذ مقدمات التنفيذ، في حين أن الإجراء التحفظي لا يتطلب ذلك.

لقد تعددت النظريات التي بحثت في تحديد طبيعة حجز ما للمدين لدى الغيـــر، فذهبت نظرية للقول: إن هذا الحجز يعد حجزاً تحفظياً استناداً إلى أن الهدف منه هو

(٧) انظر: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٤٨٣؛ أحمد خليل، مرجع سابق، ص ٣٥٣؛ نبيـــل إسماعيل عمر (٢٠٠١)، الوسيط في التنفيذ الجبري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٧٨٣؛ مفلح القضاة، مرجع سابق، ص١٩٦؛ محمد حامد فهمي، محمد حامـــد، (١٩٥١)، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، الطبعة الثالثة.(دون ذكر دار نشر)، ص ٢١٨؛ محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٣٠؛ محمود السيد التحيـــوي، مرجـــع ســـابق، ص ١٩٦؛ سلحدار، مرجع سابق، ص٢٥١.

وقاية الدائن الحاجز من الإعسار المحتمل لمدينه المحجوز عليه، وذلك بالمحافظة على بعض عناصر الذمة المالية للمدين المحجوز عليه[٨].

وذهبت نظرية أخرى إلى أن حجز ما للمدين لدى الغير يعتبر حجزاً تنفيذياً؛ لأن الهدف من منع الغير المحجوز لديه من الوفاء للمدين المحجوز عليه – بما له في ذمته – هو لتمكين الدائن الحاجز من التنفيذ على هذه الأموال، وبالتالي نزع ملكية المدين لهذه الأموال وبيعها، وحصول الدائن على حقه، وبالتالي فهو الهدف الأساسي من الحجز على ما للمدين لدى الغير[٩].

وجاءت نظرية ثالثة تعتبر أن حجز ما للمدين للغير يعد إجراءً ذا طبيعة مختلطة؛ فهو يبدأ إجراء تحفظياً ثم يصبح إجراءً تنفيذياً؛ فهو بداية لا يحتاج إلى وجود سند تنفيذي بيد الدائن الحاجز وهو لا يبقى تحفظياً؛ لأن هذا يعد إجراءً مؤقتاً بطبيعته ولابد من تحوله إلى إجراء تنفيذي[١٠].

ويجد الباحثان أن القانون الأردني يفرق بين حجز ما للمدين لدى الغير احتياطياً، وبين حجزه تنفيذياً. حيث عالج في قانون أصول المحاكمات المدنية بالمواد (١٤١ – ١٥٧) الحجز الاحتياطي ووضع له أحكاماً خاصة. ووضع أحكاماً للحجز والتنفيذ على ما للمدين لدى الغير في قانون التنفيذ بالمواد (٣١ – ٤١).

(٨) أحمد خليل، (١٩٩٧). قانون التنفيذ الجبري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٢٨٠.

(٩) سلحدار، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(١٠) حول هذه النظريات جميعها والآراء التي قيلت فيها انظر: عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٤٤٤؛ محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ١٩١؛ محمد إبراهيم، مرجع، ص ٤٣٢؛ أحمد صاوي و أسامة الروبي (٢٠٠٥)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٢٢.

وعليه يرى الباحثان أن حجز ما للمدين لدى الغير قد يبدأ كإجراء تحفظي بحت؛ مقصود منه حبس أموال المدين وديونه في يد الغير، ومنع المحجوز لديه من تسليمها، أو الوفاء بها للمدين، إلى حين حصول الدائن على سند تنفيذي يمكنه الطلب من دائرة التنفيذ القيام بإجراءات التنفيذ لاستيفاء حقه بالفعل من المال المحجوز عليه. وقد يكون حجزاً تنفيذياً إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي، فيباشر بإجراءات الحجز مباشرة لدى دائرة التنفيذ بعد اتخاذ مقدمات التنفيذ. وقد اخذ بهذا الاتجاه قانون المرافعات البحريني بالمواد من(٢٨٢-٢٨٧). ونظام المرافعات الشرعية السعودي الذي نظم الحجز على ما للمدين لدى الغير تارة في إطار الحجز التنفيذي عندما يكون مع الدائن سند تنفيذي بالمواد (٢٠٢-٢٠٧). وتارة في إطار الحجز التحفظي حين لا يكون مع الدائن سند تنفيذي في المواد (٢٠٨- ٢١٦). وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني (بالمادة٣٢٧).

أما وثيقة المنامة مع أنها نظمت الحجز التحفظي على أموال المدين بقواعد خاصة بالمواد (٢٤٦ – ٢٥٠) ونظمت حجز ما للمدين لدى الغير(بالمواد من ٢٥١-٢٦٤) إلا أنها اعتبرته إجراءً تحفظياً يتم بصرف النظر عن سند الدائن الحاجز، سواء أكان واقعاً بناء على حكم قضائي واجب النفاذ، أم بناء على أمر من قاضي الأمور المستعجلة (المادة ٢٥٢). ويتم الحجز دون حاجة إلى إعلان سابق للمدين (المادة ٢٥٣) وهو ما أخذت به (المادة ١٤٧) من قانون المرافعات القطري. و(المواد ٢٢٩ و٢٣٠) من قانون المرافعات الكويتي. والمواد (٢٥٨و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[١١].

(١١) انظر بشأن القانون الإماراتي علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الامارات العربية المتحدة، منشورات كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٣٦٨ وما بعدها.

الفرع الثاني
شروط الحجز على ما للمدين لدى الغير

لإيقاع الحجز على ما للمدين لدى الغير شروط متعددة تتعلق إما بأشخاص الحجز، أو تتعلق بالحق الذي يوقع الحجز لاقتضائه، أو تتعلق بمحل الحجز أي المال المحجوز عليه.

أولاً: الشروط المتعلقة بأشخاص الحجز:

الدائن: لكل دائن سواء أكان دائناً عادياً أو دائناً مرتهناً أو دائناً ممتازاً إيقاع الحجز على ما لمدينه لدى الغير فقد نص قانون التنفيذ الأردني بالمادة (٣١) " للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال... " وكذلك وثيقة المنامة بالمادة (٢٥١) " يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود وحال الأداء... "، كما أن ذلك متاح أيضا لخلف الدائن العام؛ كالوارث والموصى له. وخلفه الخاص؛ الموصى له بمال معين، والمحال إليه، والمشتري...

المدين المحجوز عليه: يشترط في المدين المحجوز عليه أن تتوافر لديه الصفة؛ وهي تثبت له إذا كان مدينا شخصيا للدائن الحاجز، سواء كان ذلك بصفة أصيلة كالمدين بدين في ذمته للدائن الحاجز، أم بصفة تبعية – كالمدين غير المتضامن– أو يكون المحجوز عليه خلفًا عاماً أم خاصاً للمدين الأصلي(١٢).

المحجوز لديه: يشترط في المحجوز لديه أن تكون الأموال والمنقولات تحت يده، وأن يكون من الغير، مع الإشارة إلى أن قانون التنفيذ الأردني أجاز في المادة

(١٢) محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ١٩٦ – ١٩٧؛ عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٤٥١.

(٣٢) أن يكون الحجز تحت يد الدائن بالقول :" للدائن نفسه أن يوقع الحجز على ما تحت يده بما يكون مدينا به لمدينه".

وقد بحث الفقه في عدة معايير لاعتبار الشخص من الغير. وقد قسمت هذه المعايير إلى معايير شخصية منها : أن الغير هو من له شخصية قانونية مستقلة عن شخصية المحجوز عليه. وهناك معيار آخر أخذ بأن الغير هو من له حيازة مستقلة عن حيازة المدين المحجوز عليه. وهناك معايير موضوعية منها: أن الغير هو من له شخصية مستقلة، وله سلطات مستقلة على المال المحجوز عليه. وهناك معيار آخر اخذ بأن الغير هو من يسيطر على الشيء سيطرة تحول دون سيطرة المدين المحجوز عليه على الشيء.

وهنالك معايير متنوعة وضعها الفقه لتحديد من هو الغير؛ أولها: أن الغير هو من تربطه بالمدين علاقة التزام، محلها المنقول المراد الحجز عليه. وثانيها: أن الغير هو من له سلطة التصرف المباشر في المنقول. وثالثها: أن الغير هو الشخص الذي لا يستطيع المدين المحجوز عليه وضع يده على الأموال التي في حوزته إلا برفع دعوى قضائية(١٣).

ويرى الباحثان أن هذه المعايير جميعها لم تسلم من النقد من قبل الفقه وبالتالي فإن البحث في هذه المعايير لا يخدم هذه الدراسة، وذلك لكون المحجوز لديه في التنفيذ على الأوراق المالية الاسمية محدداً بموجب القانون، وهو مركز إيداع الأوراق المالية بالنسبة للأوراق المالية المودعة لدى المركز، أو لدى الشركة

(١٣) حول هذه المعايير والنقد الموجه لكل منها انظر، محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ١٩٨؛ عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

المساهمة المصدرة للأوراق المالية، إذا كان الحجز على الأوراق المالية غير المودعة، أو على الأرباح والفوائد المتحصلة منها، والتي تتميز عن الذمة المالية للمساهمين بها وتعتبر من الغير وتنطبق عليها معايير اعتبارها من الغير.

ثانياً: شروط الحق المطلوب اقتضاؤه(المحجوز لأجله):

وضعت عدة شروط في الحق المحجوز من أجله، وقد وردت هذه الشروط في قانون التنفيذ الأردني في المادة (٦) :" لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء...". كما تعرض قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (المادة ٣/١٤١) في إطار البحث في الحق المطلوب اقتضاؤه في الحجز الاحتياطي، و نص على: " ٣- عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً، ومستحق الأداء، وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين... "

وعلى ذلك نصت وثيقة المنامة للإجراءات المدنية الموحدة بالمادة (٢٥١) بقولها: " ١ -يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود وحال الأداء أن يطلب من المحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط." وبهذا أخذ نظام المرافعات الشرعية السعودي بالمادة (٢٠٢)، وقانون المرافعات الكويتي بالمادة (٢٢٧)، وقانون المرافعات القطري بالمادة (٤٤٥). وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي (٢٥٧).

ونبين هذه الشروط التي وضعتها التشريعات في الحق المطلوب اقتضاؤه على النحو التالي:

١- أن يكون حق الدائن الحاجز محقق الوجود:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الحق ثابتا، وان يكون وجود الحق مؤكدا، وحالا، وغير متنازعا عليه، فإذا كان الحق معلقاً على شرط واقف لم يتحقق بعد، أو كان الحق المقرر في السند حقا مؤقتا غير نهائي، أو كان حقا احتماليا، فلا يكون في هذه الحالة محقق الوجود، ولا يجوز بالتالي اقتضاؤه ولا يتم التنفيذ الجبري استنادا إلى هذا الحق(١٤).

ولا يقصد بخلو الدين من المنازعة عدم منازعة المدين بالدين بصفة مطلقة، وإنما يقصد بذلك أن لا يكون الدين متنازعا في وجوده نزاعًا جدياً، فإذا ثارت منازعة جدية في وجود الحق المحجوز من أجله، وكان هذا الحق من الأصل احتمالياً أو معلقاً على شرط واقف، أو كان هناك سبب يؤدي إلى انقضائه كسقوطه بالتقادم، فإنه لا يكون محقق الوجود(١٥).

ونشير إلى أنه إذا تم التنفيذ بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة فإن البحث فيما إذا كان الحق محقق الوجود أو غير محقق لا يثور؛ لأن الحكم عنوان الحقيقة. أما إذا كان التنفيذ بموجب سند رسمي أو عادي أو أوراق تجارية قابلة للتداول(١٦)، للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدين أو قسم منه خلال

(١٤) مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ١٠٥.
(١٥) أسامة المليجي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، مرجع سابق، ١٣٥. عباس العبودي، ٢٠٠٥، أصول التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ص٧٧؛ نصرت منلا حيدر، مرجع سابق، ص ٤٥٨.
(١٦) انظر نص المادة (٦/ب) من قانون التنفيذ الأردني التي منحت السندات الرسمية والعادية والأوراق القابلة للتداول صفة السندات التنفيذية على خلاف ما ورد في معظم قوانين الإجراءات المدنية الخليجية التي أخذت عن قانون المرافعات المصري التي منحت المحررات الموثقة صفة السندات التنفيذية دون غيرها من السندات الرسمية ولم تمنح السندات العادية أو الأوراق التجارية القابلة للتداول صفة السندات الرسمية.

سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ. فإذا أنكر المدين الدين كله أو بعضه، كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه، وإذا لم ينكر المدين الدين وادعى الوفاء بجزء منه، تستمر دائرة التنفيذ بإجراءات التنفيذ وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء ونشير إلى أنه يجب تحقق شرط تحقق الوجود عند توقيع الحجز أي عند تبليغ ورقة الحجز(١٧).

٢-أن يكون حق الدائن الحاجز حال الأداء:

يقصد بأن يكون الحق حال الأداء؛ أن لا يكون مؤجلاً أجلاً قانونياً أو اتفاقياً. فإن كان مضافاً إلى أجل لا يجوز توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير إلا عند حلول الأجل فلا يجبر المدين على الوفاء إلا إذا كان حق الدائن مستحق الأداء، كما أن منح المدين نظرة الميسرة يمنع توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير(١٨).

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن يكون حق الدائن الحاجز حال الأداء؛ أي أن لا يكون هذا الحق احتمالياً أو مقترناً بأي وصف(١٩).

ولكن قد يتم التنفيذ بالرغم من أن الحق غير مستحق الأداء لاقترانه بأجل، وذلك في حالتين أولهما : إذا كان الأجل مشترطاً لمصلحة الدائن فيتنازل عنه طبقاً لأحكام المادة (٤٠٥) من القانون المدني الأردني(إذا كان الأجل لمصلحة أي من الطرفين فله أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة). ثانيهما: إذا فقد المدين حقه في الأجل للأسباب الواردة في المادة (٤٠٤) من القانون المدني وهي: إذا حكم بإفلاسه أو إعساره، أو إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها، أو إذا نقصت توثيقات الدين بفعله

(١٧) انظر المادة ٧/ب+هـ من قانون التنفيذ الأردني.
(١٨) عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٤٨١؛ محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٢١٦.
(١٩) انظر قرار تمييز حقوق أردني رقم ١٩٩٥/١٣٣١ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢؛ وقرار تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٤/٧٩٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ منشورات مركز عدالة.

أو لسبب لا يد له فيه ما لم يبادر إلى تكملتها، وكذلك يسقط أجل الدين بموت المدين إذا لم يكن موثقاً توثيقاً عينياً.

٣-أن يكون حق الدائن الحاجز معين المقدار:

اشترطت المادة (٦) تنفيذ الأردني أن يكون الدين معين المقدار، أي معيناً في ماهيته ومقداره؛ فإذا كان مبلغ نقدي عندها يجب أن يكون المبلغ معلوما، وهو يكون كذلك إذا أمكن تعيينه بعملية حسابية في بيانات السند التنفيذي إذ لا يشترط التعيين التام في الأصل كما لو كان المبلغ المطلوب محددا مع الفائدة فيكون محدد المقدار لأن من السهل حساب هذه الفائدة وإضافتها إلى المبلغ الأصلي. أما إذا كان الحق المطلوب اقتضاؤه شيئا غير النقود فيجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره أو معينا بذاته.فإذا كان هذا الحق محل منازعة من قبل المدين وجب اللجوء إلى المحكمة والحصول على حكم بالتعيين[٢٠].

وترجع علة اشتراط تحديد المقدار حماية للمدين إذا ما رغب في التخلص من الحجز، بأن يقوم بإيداع المبلغ لدى خزانة المحكمة، أو المطالبة بالحد من أثر الحجز؛ بأن يطلب قصر الحجز على بعض الأموال التي قد تكون تكفي لسداد دين الدائن الحاجز[٢١].

أما وثيقة المنامة فقد نصت بالمادة (٢٥٢) على :" إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر

(٢٠) مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ١٠٧.
(٢١) عمر العتيبي (٢٠٠٧)، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ١٣٨؛ نبيل عمر واحمد هندي (٢٠٠٣)، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ٥٠٣.

بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا..." فإذا كان حق الدائن معيناً من الأصل فإنه يجوز توقيع الحجز، وإذا لم يكن حق الدائن محدد المقدار فإنه لا يستطيع توقيع الحجز – سواء أكان بيده سندٌ تنفيذي أو لم يكن بيده هذا السند– إلا بعد تعيين مقدار الدين، وذلك بتقديره من قبل المحكمة بقرارها على وجه التخمين، وذلك قبل أن يبدأ بإجراءات الحجز على ما للمدين لدى الغير. وفي التشريع الأردني فإن ذلك يكون في حالة الحجز التحفظي فقط دون الحجز التنفيذي الذي لا حاجة إلى تقدير الدين به لأن مقدار الدين محدد بالسند التنفيذي(٢٢).

ثالثاً: شروط محل التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (الأوراق المالية الاسمية):

حدد قانون التنفيذ الأردني ووثيقة المنامة للإجراءات المدنية الموحدة محل الحجز، فقد نص القانون الأردني بالمادة (٣١) " للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ". وكذلك وثيقة المنامة بالمادة (١/٢٥١) "... أن يطلب من المحكمة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقه على شرط" وهذا ما أخذ به نظام المرافعات السعودي بالمادة (٢١٠)، وقانون المرافعات القطري بالمادة (٤٤٥)، وقانون المرافعات الكويتي المادة (٢٢٧)، وكذلك قانون المرافعات البحريني بالمادة (٢٨٢)، وقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات بالمادة (١/٢٥٧)، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني بالمادة (٣٨٧).

(٢٢) هذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية بقراراتها (٢٠٠٤/٢٣٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/٩، وقرارها ٢٠٠٤/٢٦٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ منشورات مركز عدالة.

وعليه فإن محل الحجز إما أن يكون أموالاً منقولة لدى الغير، أو ديوناً لـدى الغير ولو كانت مؤجلة، وفيما يتعلق بالأوراق المالية الاسمية التي هي محل البحث باعتبارها محلاً للتنفيذ بطريق الحجز؛ فقد بينا سابقاً أنواع هذه الأوراق المالية، وبينا أنها تصلح لأن تكون محلا للتنفيذ الجبري كونها حقوقا مالية، سواء كانت الأوراق المالية ذاتها وهي: الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس، والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك، وإيصالات إيداع الأوراق المالية. أم كانت الإيرادات العائدة من هذه الأوراق المالية المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية. و هذه الحقوق يحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، فهي حقوق دائنية لدى الغير (الشركة المصدرة للورقة المالية)[٢٣].

وقد أثار اعتبار حق المساهم (أو مالك الورقة المالية) حق دائنية خلافاً في الفقه[٢٤]؛ من حيث إن حق مالك السهم لا يمثل حق دائنية قبل الشركة، بل هو مجرد حق في الاشتراك في رأس المال واقتضاء نسبة من الربح عند تحقيق الشركة الأرباح. وبالتالي فإن الشركة ليست مدينة بقيمة السهم للمساهم. ولا تعتبر بالتالي من الغير بالنسبة لدائن المساهم. ولكن غالبية الفقه لم يأخذ بهذا الرأي[٢٥] استناداً إلى أن الشريك دائن للشركة بنصيبه بالأرباح، وكذلك بنصيبه في رأس مال الشركة، الذي يمثله ما يملكه من أسهم، ويخلص أنصار هذا الرأي إلى أنه مهما كانت الطبيعة القانونية لحق المساهم فلا أهمية له هنا؛ إذ إنه من الثابت أن للمساهم حق الحصول على نصيبه في أرباح الشركة، وعلى نصيبه في رأس مال الشركة عند

(٢٣) انظر: أسامة المليجي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.
(٢٤) حول هذا الخلاف الفقهي والرد عليه انظر فتحي والي، مرجع سابق، ص٣٢٠ هامش ٤.
(٢٥) فتحي والي، مرجع سابق، ص٣٢١).

تصفيتها.وهو قابل للحجز عليه وإذا لم يحجز على هذا الحق بطريق حجز ما للمدين لدى الغير حرم دائنو المساهم من ضمان كبير لحقوقهم(٢٦).

ويرى الباحثان أن الأوراق المالية الاسمية محل التنفيذ بطريق الحجز ما للمدين لدى الغير؛ هي تلك الحقوق المتمثلة بحق المدين تجاه الشركة المساهمة التي أصدرت الأوراق المالية؛ فإذا كانت هذه الأوراق أسهماً فإن محل التنفيذ عليها الإيرادات المترتبة لمالك السهم من أرباح الشركة، أو هو قيمة السهم نفسه بعد بيعه بالسوق المالي.

وكذلك الأمر بالنسبة لحصص التأسيس التي تمنح صاحبها حق اقتضاء أرباح دون أن يكون مساهماً بالشركة، أو صاحب حق بالاشتراك بناتج التصفية. وكذلك الأمر بالنسبة للوحدات الاستثمارية لصناديق الاستثمار المشترك، و إيصالات إيداع الأوراق المالية. أما أسناد القرض فإنها تمثل حق دائنيه لمالك سند القرض تجاه الشركة المقرضة، وهو دائن للشركة بقيمة السند، و بالفوائد المستحقة على هذا السند. أما أسناد خيار المساهمة فهي بطبيعتها تختلف عن باقي الأوراق المالية؛ لأنها تمثل حقاً يمكن تقييمه بالنقود في السوق المالي، ولكنه ليس ديناً في ذمة الشركة المصدرة له، وإنما يقتصر دور الشركة المصدرة على إعطاء هذا الحق لمالك السند بما يمكنه من المساهمة بالشركة باسهم الزيادة، وكون الشركة مصدرة له فإنها تملك تقييد هذا الحق، وتمنع تصرفه فيه لأنها هي التي تحدد متى وكيف يتم استعمال خيار المساهمة وهي شروط مسبقة يتم ذكرها في نشرة الإصدار ويوقع عليها المالك.

(٢٦) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٢١؛ أحمد المليجي، مرجع سابق، ص٤٠٧؛ محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

المطلب الثاني
محل الحجز في الأوراق المالية

سنبحث في حجز الأوراق المالية ذاتها ثم نبحث في الحجز على إيرادات هذه الأوراق المالية باعتبارها حق دائنيه في ذمة الشركة المصدرة:

١- الحجز على ذات الأوراق المالية الاسمية:

إن الأوراق المالية تعتبر من الحقوق المالية؛ كونها قابله للتقويم بالنقود فهي حقوق يمكن حيازتها والانتفاع بها، وهي قابلة للتعامل بها وللتداول بطبيعتها وبحكم القانون، وهذه الطبيعة للأوراق المالية تجعلها محلاً للتنفيذ الجبري بطريق الحجز، انطلاقاً من قاعدة الضمان العام للدائنين على أموال المدين.

ولكن هناك بعض الإشكاليات تظهر بالحجز على هذه الأوراق المالية نشير إليها وهي:

مسألة مدى جواز توقيع الحجز على المنقولات والحقوق التي تؤول ملكيتها للمدين المحجوز عليه في تاريخ لاحق على الحجز، وقبل تقديم المحجوز لديه للتقرير بما في الذمة ومثاله لو أن الدائن حجز على أوراق مالية لمدينه لدى الشركة وبعد هذا الحجز تملك المدين أوراقاً مالية في الشركة فهل يشملها الحجز أم لا.

أجاب الفقه عن هذا التساؤل بالتفريق بين إذا ما تم الحجز لدى المحجوز لديه على حق معين، أم تم الحجز على كل ما للمدين من حقوق في ذمة المحجوز لديه(٢٧).

(٢٧) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٠٦؛ محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٢٠٥؛ أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

وعليه فإذا تم الحجز على حق معين وهو أوراق مالية بعينها فيشترط لصحة هذا الحجز أن يكون هذا الحق قد نشأ سببه قبل الحجز على الأقل[٢٨].

أما إذا ورد الحجز على جميع حقوق المدين لدى المحجوز لديه، فإن الحجز يشمل كل حقوق المدين لدى هذا الغير، حتى ولو لم تنشأ أسبابها إلا بعد الحجز، ما دام السبب قد وجد قبل تقرير الغير بما في ذمته. والحقوق التي تنشأ بعد تقديم التقرير بما في الذمة لا يشملها الحجز، كذلك الحقوق التي نشأت ثم زالت قبل الحجز.

وقد أخذت وثيقة المنامة للإجراءات المدنية بالرأي السابق عندما أشارت في المادة (٢/٢٥١) إلى أنه: " إذا لم يكن الحجز موقعاً على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه من ديون في ذمته وقت التقرير بما في الذمة". (المادة ٤٤٥ مرافعات قطري؛ المادة ٢٢٧ مرافعات كويتي؛ المادة ٣٢٥ إجراءات عماني.) من هذا يتضح أنه بعد تقديم التقرير بما في الذمة لا يجوز الحجز على المنقولات والأموال التي تصبح مملوكة للمدين المحجوز عليه[٢٩].

أما قانون التنفيذ الأردني فقد نص في المادة (٣٦) بقوله: " يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار، ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه". مما يعني أن الحجز لدى الغير بموجب هذا النص يشمل الحقوق المالية التي نشأت للمدين في ذمة المحجوز لديه بعد تقديم الإقرار بما في الذمة – إذا لم يقع الحجز على مال معين بالذات – وإنما على جميع أموال المدين.

(٢٨) أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٠٩؛ فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٠٦.
(٢٩) عبد الحكيم عكاشة، التنفيذ الجبري للاحكام وفقا لقانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص٣٠٩.

وبناءً عليه فإن الحجز على الأوراق المالية يشمل الأوراق التي يمتلكها المدين قبل الحجز، والأوراق التي تملكها بعد الحجز، وبعد تقديم الشركة للإقرار ما بالذمة، وهذا يفرض على الشركة تقديم تقرير إضافي عما استجد في ذمتها من أوراق مالية(٣٠).

لا يشترط حلول الأداء، وتعيين المقدار في حق الدائنية الذي للمحجوز عليه لدى المحجوز لديه؛ وذلك على خلاف ما هو مشترط في الحق المطلوب اقتضاؤه من أن يكون حال الأداء ومحقق الوجود، خاصة أن حجز أموال المدين لدى الغير يكون تحفظيًا لا يشترط فيه تعيين المقدار وحلول الأداء. وذلك حتى يتمكن الدائن الحاجز أن يحجزه؛ لأن هذه الحقوق هي جزء من عناصر الذمة المالية للمدين، وأن القول بغير ذلك يجرد الحجز من فاعليته(٣١).

وقد نص القانون الأردني على جواز الحجز على حقوق المدين لدى الغير، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وذلك في المادة (٣١) من قانون التنفيذ، وهو ما أخذت به وثيقة المنامة في المادة (٢٥١).

٢- الحجز على الإيرادات وملحقات الأوراق المالية الاسمية:

يترتب على حجز الأوراق المالية حجز عوائدها، وما يستحق منها حتى يوم البيع، وقد نصت على ذلك بعض التشريعات ومنها وثيقة المنامة للإجراءات المدنية الموحدة بالمادة (٢/٢٨٤) بقولها: "يكون حجز الإيرادات المترتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين في

(٣٠) عمر العتيبي، مرجع سابق، ص١٢٧.
(٣١) نبيل عمر وأحمد هندي، مرجع سابق، ص ٥٠٣؛ محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

الشركات بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير. ويترتب على حجزها حجز ثمراتها إلى يوم البيع ". وهذا ما أخذت به المادة رقم ٤٧١ مرافعات قطري، والمادة ٢٨٠ مرافعات بحريني، والمادة ٣٩٩ إجراءات مدنية وتجارية عماني، والمادة ٢٦١ مرافعات كويتي، وكذلك قانون المرافعات المصري في المادة (٢/٣٩٩). والمادة (٢٥٧و٢٥٨) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

والأصل أن الثمار التي تنتجها الأوراق المالية هي ثمار مدنية تعد محجوزة ولو جاءت في المدة التالية لتوقيع الحجز، فالحجز لا يمنع استمرار استحقاق عوائد الأوراق المالية على المحجوز لديه عن الفترة التالية لإيقاع الحجز[٣٢].

وعليه فإن أرباح الأسهم، أو حصص التأسيس، أو أرباح الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك، وأرباح إيصالات إيداع الأوراق المالية، وفوائد اسناد القرض، تعتبر داخلة في الحجز من تاريخ إيقاع الحجز، وهو تاريخ إعلان ورقة الحجز للشركة المحجوز لديها، ولو كانت عن فترة سابقه على الحجز، طالما لم يتم صرفها للمدين المحجوز عليه، كما يشمل الثمار اللاحقة على توقيع الحجز إلى يوم البيع، ما لم يكن الحجز واقعا على أموال معينة.

ولم ينص قانون التنفيذ الأردني على مدى شمول الحجز على الأوراق المالية لثمار هذه الأوراق على غرار ما جاء في القوانين المقارنة المشار إليها، مع أن قانون التنفيذ الأردني نص بشأن الحجز على العقارات على أن الحجز يشمل الحاصلات السنوية لأموال المدين، فإن كانت كافية للوفاء بالدين فوّض للدائن أمر الاستيلاء على هذه الحاصلات (المادة ٧٩).

(٣٢) أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ١٣١؛ طلبة، أنور (١٩٩٦)، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص ٥٢٣؛ محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

و يرى الباحثان أن الحجز على الأوراق المالية في القانون الأردني يشمل الثمار والعوائد والأرباح التي تنتجها هذه الأوراق؛ استناداً لنص (المادة ٣٦) من قانون التنفيذ الأردني والتي أشارت إلى أن الحجز يشمل كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه، وأنّ أرباح الأوراق المالية وعوائدها تعتبر أموالاً قابلة للتنفيذ عليها ومن جهة أخرى إن في التنفيذ على الأرباح والفوائد ما يحقق مصلحة للمدين لأنه يضمن أن لا تباع أوراقه المالية جبراً عنه، فيتم تسديد دينه من الأرباح فقط مع بقاء الأوراق المالية باسمه. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن أرباح الأوراق المالية هي من الزوائد المتولدة عنها وتتبعها في الحكم(٣٣).

المبحث الثاني
مقدمات وإجراءات التنفيذ الجبري على الأوراق المالية الاسمية

تخضع خصومة التنفيذ الجبري في جانب كبير من إجراءاتها، للقواعد العامة التي تحكم الخصومة المدنية، مثل القواعد التي تحكم شكل الإجراءات أو كيفية تبليغها، مع أنها تتمتع أيضاً بطبيعة خاصة؛ اقتضت انفرادها بمجموعة إجراءات متتابعة، ومترابطة يجمعها تسلسل زمني، وتهدف إلى استيفاء الدائن لحقه جبراً عن المدين.

وتختلف إجراءات التنفيذ الجبري باختلاف طريق التنفيذ، أي بحسب ما إذا كان تنفيذاً مباشراً أم كان بطريق الحجز، ولكنها تتفق في أن بدء إجراءاتها يتطلب اتخاذ مقدمات التنفيذ مثل: سبق تبليغ المحكوم عليه بالسند التنفيذي، وتكليفه بالوفاء، ثم تقديم طلب لاتخاذ إجراءات التنفيذ على أمواله.

(٣٣) انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية: قرار رقم ١٩٧٥/٦٢ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وكذلك القرار رقم ١٩٧٤/٣٢٦ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠، منشورات مركز عدالة.

وفي هذا المبحث يبين الباحثان إجراءات الحجز التنفيذي دون البحث في الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير؛ لأن الحجز التحفظي يهدف إلى منع التصرف في هذه الأموال، ولا يؤدي إلى اقتضاء الدائن حقه نتيجة هذا الحجز. وهذه الدراسة معنية بدراسة حجز الأوراق المالية الاسمية، فتحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي هو المعني بدراستنا هنا الذي يتطلب اتخاذ مقدمات التنفيذ وفق الرأي الراجح(٣٤)؛ لذلك سيتم البحث في إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير والتي تمر في مراحل متعددة أهمها: اتخاذ مقدمات التنفيذ الجبري، وإيقاع الحجز وتبليغ ورقته للشركة مصدرة الأوراق المالية، وقيام الشركة المحجوز لديها بتقديم إقرار بما في ذمتها من أموال، وسنبحث هذه الإجراءات في مطلبين، يتناول الأول اتخاذ مقدمات التنفيذ، ويتناول الثاني إجراءات الحجز على الأوراق الاسمية.

المطلب الأول
اتخاذ مقدمات التنفيذ الجبري

هذه المقدمات هي: إجراءات يوجب القانون اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري بحيث يبطل إذا لم تتخذ هذه الإجراءات(٣٥).

وهذه المقدمات لا تعد جزءاً من إجراءات التنفيذ ولكنها يجب أن تسبقهُ، بمعنى أن المشرع لا يوجب أن تتم إجراءات الحجز خلال ميعاد محدد يعقب هذه المقدمات

(٣٤) فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٨٦. عزمي عبد الفتاح، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص٤٣٤. محمد حامد فهمي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، بند ٥١٨.

(٣٥) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٣٢٠؛ فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٥١؛ أحمد المليجي، مرجع سابق، ص٣٣١؛ عباس العبودي، مرجع سابق، ص١٠٢؛ سيد أحمد محمود (٢٠٠٤-٢٠٠٥)، أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول عناصر التنفيذ ومقدماته، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، ص٤٩٧؛ محمد الصاوي مصطفى (٢٠٠٠). قواعد التنفيذ الجبري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٤٢٦.

ولا تبطل إجراءات التنفيذ إذا لم تتم في خلال أجل معين من تاريخ اتخاذه هذه المقدمات[٣٦].

ويترتب على اعتبار مقدمات التنفيذ مستقلة عن إجراءاته وسابقة عليه نتائج[٣٧] منها:-

- إذا منع المشرع التنفيذ خلال أجل معين فلا يسري هذا المنع على مقدمات التنفيذ التي يجوز إجراؤها خلال هذا الأجل[٣٨].
- إن مقدمات التنفيذ واحدة بالنسبة لجميع أنواع التنفيذ الجبري فلا تختلف هذه المقدمات باختلاف نوع التنفيذ سواء أكان عينياً مباشراً أم بطريق الحجز غير المباشر. ولا تختلف باختلاف الأموال التي يراد التنفيذ عليها عقارات كانت أم منقولات[٣٩].
- لا يترتب على اتخاذ مقدمات التنفيذ الآثار القانونية التي تترتب على إجراءات التنفيذ لأنها ليست جزءاً منه[٤٠].
- تتعدد مقدمات التنفيذ بتعدد المدينين أو السندات التنفيذية، ولكنها لا تتعدد بتعدد الحجوزات أو بتنوعها، وللدائن بسند تنفيذي واحد أن يجري عدة حجوزات على منقولات مدينه وعقاراته[٤١].

---

(٣٦) وجدي راغب فهمي (١٩٧٧) وطبعة (١٩٧٤). النظرية العامة للتنفيذ القضائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٤٠؛ جميعي، عبد الباسط، (١٩٦١). التنفيذ، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٦٠؛ فتحي والي، مرجع سابق، ص ٢٥١؛ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٢١؛ عباس العبودي، مرجع سابق، ص ١٠٢؛ محمد الصاوي مصطفى، مرجع سابق، ص٤٢٥.

(٣٧) حول هذه النتائج انظر عمر العتيبي، مرجع سابق، ص٧٤.

(٣٨) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٣٩) سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص٤٩٧.

(٤٠) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٣٢١؛ عمر العتيبي، مرجع سابق، ص٧٤.

(٤١) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٢١؛ عمر العتيبي، مرجع سابق، ص٧٤.

من كل ذلك يجد الباحثان أن اتخاذ مقدمات التنفيذ لا تعتبر من إجراءات التنفيذ إلا أنها شرط لصحة هذه الإجراءات ودون اتخاذها يعتبر التنفيذ باطلاً. وهذه المقدمات تقسم إلى قسمين هما: وجود سند تنفيذي وتقديم طلب التنفيذ. ونبينها على النحو التالي:

القسم الأول: وجود سند تنفيذي.

يجري التنفيذ اقتضاءً لحقٍ موضوعي، ولا يعتبر هذا الحق الموضوعي هو السبب المنشئ والمباشر للحق في التنفيذ، فالقانون يتطلب أن يتم تأكيد هذا الحق الموضوعي بواسطة عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً حتى ينشئ لصاحبه الحق في التنفيذ. ويطلق على هذا العمل القانوني تسمية السند التنفيذي(٤٢).

وقد اشترطت التشريعات أنه لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء(٤٣).

وقد ذهب البعض إلى أن حجز ما للمدين لدى الغير بصورة عامة يتميز بإمكانية توقيعه سواء أكان مع الدائن سند تنفيذي أم لم يكن معه سند، وأن هذا النوع من الحجز يعتبر حجزاً تحفظياً في جميع الأحوال(٤٤). وهذا ما أخذت به قوانين الإجراءات المدنية التالية: العماني (المادة ٣٢٧)، القطري(المادة ٣٤٦)، الكويتي(المادة ٢٢٩)، الإماراتي(المادة ٢٥٨).

---

(٤٢) أحمد ماهر زغلول (١٩٩٦)، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة، (دون دار نشر)، ص ٦٣؛ عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، مطبوعات جامعة الإمارات، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص٢٩٩. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٥١؛ الطناحي، (٢٠٠٦). الصورة التنفيذية في قانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٧ – ٤١.

(٤٣) انظر المادة ٦ من قانون التنفيذ الأردني والمادة ٢١٩ من وثيقة المنامة.

(٤٤) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٢٨٨؛ نبيل عمر و أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٩١٣؛ عمر العتيبي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

ولا يرى الباحثان وجاهة هذا الرأي؛ ذلك أن حجز ما للمدين لدى الغير يتم بطريقين هما: الحجز التحفظي على أموال المدين لدى الغير، وهذا يتم بموجب إذن من الجهة المختصة، سواء أكان قاضي الأمور المستعجلة، أو القاضي الذي ينظر النزاع. ويكفي لوقوع الحجز التحفظي أن يكون الحق الذي من أجله يتم الحجز مرجح الوجود، ولو لم يكن معين المقدار فيتم تعيينه من قبل الجهة المختصة على وجه التقدير.

أما الحجز التنفيذي فإنه تختص به دائرة التنفيذ أو قاضي التنفيذ، وينظم أحكامه قانون التنفيذ الذي اشترط وجود سند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء. وبالتالي فإن الحجز التنفيذي لا يتم إلا بوجود سند تنفيذي يلزم المدين بأداء معين للدائن. ولا يؤيد الباحثان من يعتبر الحجز على ما للمدين لدى الغير هو تحفظي في جميع الأحوال. وإنما نرى أن القانون أعطى الدائن طرقاً متعددة للمحافظة على الضمان العام للدائنين منها الحجز التحفظي؛ وهو إجراء يختلف عن الحجز التنفيذي، مع أن الحجز التحفظي ينتهي عادة بحجز تنفيذي هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه قد يتم التنفيذ على ما للمدين لدى الغير بطريق الحجز التنفيذي دون اللجوء للحجز التحفظي الذي له شروط وإجراءات مختلفة عن الحجز التنفيذي.

وقد بين قانون التنفيذ الأردني ووثيقة المنامة للإجراءات المدنية الموحدة أنواع السندات التنفيذية وهي:

- **الأحكام الصادرة عن المحاكم** الحقوقية، والشرعية، والدينية، وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والأحكام والقرارات الصادرة عن أية

محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها، أو أي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي الاتفاقية.

وتعد الأحكام القضائية أهم وأقوى السندات التنفيذية وأكثرها انتشاراً في مجال التنفيذ الجبري(٤٥). وذلك لتضمنها تأكيد وجود حق الدائن؛ نظراً لصدورها بعد اتخاذ إجراءات بها ضمانات الحيدة والعدالة، كما أنها تحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة لأطرافها فيما قضت به وهو ما تفتقر إليه السندات الأخرى. وإن كانت كل الأحكام القضائية لا تصلح أن تكون سنداً تنفيذياً، وإنما ذلك للأحكام القضائية التي اعترف القانون لها بالقوة التنفيذية، والسند التنفيذي يجب أن يتمتع بالقوة التنفيذية التي تجيز تنفيذه جبراً، حيث يتضمن هذا السند عادة التزامات يستوجب تنفيذها لحصول المحكوم له على حقه المقرر بالسند التنفيذي. وهذه القوة التنفيذية هي الأثر الذي يرتبه القانون بطريق مباشر أو غير مباشر لورقة ما، أو محررٍ ما بأن يكون له القدرة على تحريك الجهاز القضائي لمساعدة صاحبها بتحقيق مضمونها. وعرفها البعض بأنها:" وصف يلحق بالحكم أو المحرر الموثق فيسمح بتنفيذه جبراً وباستخدام القوة إذا لزم الأمر(٤٦). ولاكتساب الحكم هذه القوة لابد من توافر شرطين فيه :

الشرط الأول: أن يكون الحكم من أحكام الإلزام حيث إن الأحكام تقسم إلى: أحكام تقريرية؛ وهو الذي يقتصر من تقرير وجود حق أو عدم وجوده دون أن يتضمن أي إلزام. وأحكام إنشائية؛ وهو الذي يكتفي بإنشاء أو تعديل أو إنهاء رابطة

(٤٥) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٨.
(٤٦) محمد الصاوي مصطفى، مرجع سابق، ص١٠٠؛ الطناحي، مرجع سابق، ص٦٠.

قانونية دون أن يتضمن أي إلزام. وأحكام الإلزام؛ هي التي تتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري(٤٧).

يتفق الفقه والقضاء على أن الحكم لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا إذا كان من أحكام الإلزام، وذلك لأن هذا الحكم وحده هو الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري، دون الأحكام التقريرية والمنشئة(٤٨) وحتى يكون لحكم الإلزام هذه القوة التنفيذية لابد من توافر شروط فيه هي: أن يكون صادراً عن محاكم القضاء المختص، وأن يصدر في حدود الولاية القضائية للمحكمة التي أصدرته، ويجب أن يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء قابل للتنفيذ الجبري، وضرورة أن يحوز الحكم صفة إجرائية تحصنه ضد طرق الطعن العادية، حتى يتحقق له الاستقرار المنشود الذي يمنحه القوة التنفيذية(٤٩).

أما الشرط الثاني: وهو أن يكون الحكم نهائياً أو باتاً أو مشمولاً بالنفاذ المعجل؛ ووصف الحكم بأنه نهائي أو بات يعني بلوغه درجة من القوة تجعله في مأمن من كل أو بعض طرق الطعن أو المراجعة، بما يكفل له الاستقرار الذي يوجب التنفيذ(٥٠) وقد نص قانون التنفيذ الأردني على ذلك في المادة(٩) بقوله: " لا يجوز تنفيذ السندات جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً إلاّ إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً

(٤٧) حول هذه الأحكام انظر: الطناحي، مرجع سابق، ص ٥٩ وما بعدها؛ نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص٥٧؛ عوض الزعبي، ٢٠٠٣، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص ٧٧٥؛ أحمد خليل، مرجع سابق، ٢٠٠٢، ص ٣٥؛ ابراهيم النيفاوي (٢٠٠٥)، منازعات التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ص ٧٨- ٨٠.

(٤٨) فتحي والي، مرجع سابق، ص٣٩؛ الطناحي، مرجع سابق، ص٦٩.

(٤٩) ابراهيم النيفاوي، مرجع سابق، ص٥٧؛ أحمد زغلول، مرجع سابق، ص١٠١ وما بعدها؛ نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص٥٩.

(٥٠) عوض الزعبي، مرجع سابق، ص٥٩٧.

عليه في القانون ومحكوماً به"، وهو ما نصت عليه وثيقة المنامة في المادة(٢٢١) وقد أجازت اتخاذ إجراءات تحفظية بناءً على السندات التي تقبل الطعن.

ومن الأحكام النهائية الحكم الصادر عن محكمة الصلح في حدود النصاب النهائي بمبلغ يقل عن مائتين وخمسين ديناراً، وأحكام البداية التي لم يتم الطعن بها وانقضى ميعاد الطعن بها والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف. أما الأحكام الباتة؛ وهي التي لا تعقيب عليها إما بسبب سقوط حق الطعن بها لانقضاء ميعاده، أو لصدورها من جهة تكون لأحكامها هذه الصفة مثل محكمة التمييز. ونشير إلى أنه حتى لو تم الطعن بهذه الأحكام بطريق إعادة المحاكمة فإن ذلك لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك(٥١)، ويلحق بالأحكام القضائية محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم وتعتبر قرارات أحكام بالمعنى القانوني للأحكام(٥٢).

أما الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجّل فإنها تنفذ بموجب الحكم البدائي غير الحائز لقوة الأمر المقضي، ويعتبر هذا استثناءً على القاعدة العامة التي لا تجيز التنفيذ إلا بحكم نهائي، وهو ما نص عليه قانون التنفيذ الأردني في المادة (٩).

وقد عرّف الفقه النفاذ المعجّل بأنه : " تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه، أي قبل أن يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي"(٥٣). وقد أخذت التشريعات بالنفاذ المعجّل لاعتبارات منها: أن يكون موضوع الدعوى مستعجلاً مما يتعين تنفيذ الحكم الصادر فيه فوراً وإلاّ فات الغرض الذي قصده المشرع من طرح الموضوع أمام القضاء، ومثاله: الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة، والأحكام الصادرة

(٥١) انظر المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(٥٢) الطناحي، مرجع سابق، ص٦٣؛ ابراهيم النيفاوي، مرجع سابق، ص١٢١.
(٥٣) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٥٦؛ أحمد المليجي، مرجع سابق، ص١٢٢.

بالنفقة وأية أحكام أخرى ينص فيها على أنها مشمولة بالنفاذ المعجّل المادة (٢٢٢) وثيقة المنامة) التي نصت على : "النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:(أ) الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.(ب) الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو مسكن الحضانة أو تسليم الصغير أو رؤيته.(ج) الأوامر الصادرة على العرائض".

أحكام المحكمين : تأخذ حكم الأحكام القضائية أيضاً الأحكام الصادرة عن المحكمين التي تتدخل بها السلطة القضائية عن طريق الأمر بالتنفيذ فقط. والقوة التنفيذية لحكم المحكمين يأخذ قوته بصدور أمر خاص من القضاء يسمى أمر التنفيذ(٥٤).

نصت المادة (٥٢) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ على أن أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون تحوز حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه. ولا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام قانون التحكيم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية(٥٥)، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم(٥٦). إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون قرارها في ذلك قطعياً. وإذا قضت ببطلان حكم

(٥٤) أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ١٩٦؛ الطناحي، مرجع سابق، ص ٧٥.
(٥٥) انظر المادة ٤٨ من قانون التحكيم الأردني؛ والمادة ٢/١٩٩ والمادة ٢١١ من وثيقة المنامة.
(٥٦) انظر المادة ٥٠ من قانون التحكيم الأردني؛ والمادة ٢١١ من وثيقة المنامة.

التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم.

وإذا لم يتم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم فإن للمحكوم له تقديم طلب لتنفيذ حكم التحكيم إلى محكمة الاستئناف التي تم التحكيم ضمن اختصاصها، بصفتها المحكمة المختصة بإعطاء الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وقد اشترط قانون التحكيم أنه لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. كما اشترط أن يقدم طلب التنفيذ إلى محكمة الاستئناف المختصة مرفقا بما يلي: صورة عن اتفاق التحكيم، أصل الحكم أو صورة موقعة عنه، ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادرا بها[٥٧].

وتنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر في تنفيذه إلا إذا تبين لها أن حكم التحكيم لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا، أو أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.

ولا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ. ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم. أما وثيقة المنامة فقد قررت أن الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة[٥٨]. ولا بد من

(٥٧) انظر المادة ٥٣ التحكيم الأردني؛ والمادة ١/٢١٠ من وثيقة المنامة.
(٥٨) انظر المادة ٥٤ من قانون التحكيم الأردني والمادة ١/٢١٢ من وثيقة المنامة.

الإشارة هنا إلى أن المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر قد قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤والتي كانت تنص على ذات الحكم الوارد في قانون التحكيم الأردني السابق الذكر، بعدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، وجواز التظلم خلال ثلاثين يوماً إلى المحكمة المختصة إذا كان الأمر صادر برفض منح أمر التنفيذ، معللة ذلك أن المشرع بذلك يكون قد مايز بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه، بما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وعائقا لحق التقاضي مخالفا بذلك أحكام المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور(٥٩).

الأحكام الأجنبية :عرّف قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ الحكم الأجنبي بالمادة ٢ بقوله : " تعني عبارة (الحكم الأجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية(بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور ".

والأحكام الأجنبية لا يتم تنفيذها مباشرة، وتمتنع دوائر التنفيذ عن تنفيذها ما لم يتم إكساؤها بصيغة التنفيذ، و يتم إقامة دعوى إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ، باستدعاء يقدم إلى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها، أو

(٥٩) حكم المحكمة الدستورية العليا تاريخ ٦/يناير/٢٠٠١ رقم (٩٢) لسنة ٢١ ق.دستورية- مجموعة الاحكام- الجزء التاسع- ص٨٤٣- بند ١٠١.

المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها، إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية.

ونشير هنا إلى أن هناك أحكاماً أجنبية واجبة النفاذ دون الحاجة إلى إكسائها صيغة التنفيذ وهي الأحكام الواجبة التنفيذ بمقتضى اتفاقية، ومثاله الاتفاقية القضائية الأردنية السورية التي عقدت بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٣. التي نصت بالمادة(٢٧) على أن:" الإسناد القابلة للتنفيذ في إحدى الدولتين، تكون قابلة للتنفيذ في الدولة الثانية، ما لم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى أن تتوافر الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية وفقا لقانون الدولة التي نظمت فيها." أما اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ فقد نصت المادة(٢٢) على أن " تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى البلد المطلوب إليه تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أم لا، دون التعرض لفحص الموضوع، ثم تصدر أمرها بالتنفيذ."

وكذلك اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام ١٩٩٥ التي نصت بالمادة (٣)على أن: " أ ــ يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء قابلا للتنفيذ في أي من تلك الدول متى كان قابلا للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته. ب ـــ تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها هذه الاتفاقية بغير ذلك.

السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول: ويقصد بالسندات الرسمية؛ السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها،

طبقاً للأوضاع القانونية، أو التي ينظمها أصحابها و يصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون(٦٠). أما السندات العادية فهي التي تشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه، وليس لها صفه السند الرسمي. أما الأوراق التجارية فهي أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام قانون التجارة وتشتمل هذه الأسناد على سند السحب، السند لأمر، والشيك.

أما وثيقة المنامة فقد بينت أنواع السندات التنفيذية بالمادة(٢١٩) وهي:

- الأحكام والأوامر: وقد بينا طبيعة الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ. أما الأوامر فهي القرارات التي تصدر من القضاء على الطلبات التي يتقدم بها ذوو الشأن في صورة عرائض أو استدعاء، دون سماع أقوال الخصم الآخر وفي غيبته، ومثالها الأوامر أو القرارات الصادرة لتقدير نفقات انتقال شاهد، وتقدير أتعاب الخبير وصرفها، وتغريم الكفيل قيمة الكفالة إذا عجز عن إحضار مكفولة(٦١).
- المحررات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق: والمقصود بها السندات الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة بإصدارها.
- محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.
- الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

وهذا النص ورد في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي(المادة ٢٢٥) وقوانين المرافعات القطري(المادة ٣٦٢)، والكويتي (المادة ١٩٠)، و المصري

(٦٠) انظر المادة ٦ من قانون البينات الأردني؛ مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ٦٦.
(٦١) الطناحي، مرجع سابق، ص٧٥؛ مفلح القضاة، مرجع، ص ٥٨-٥٩.

المادة(٢/٢٨٠) والإجراءات العُماني المادة (٢/٣٤٣). وقد انتقد البعض[٦٢] من حيث إنه ينظر للسند التنفيذي باعتباره ورقة، فهو عدد السندات التنفيذية – التي ذكرت سابقاً– وأضاف عبارة والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة، مما يعني أن يكون بيد الدائن ورقة هي صورة من المحرر المثبّت لعمل قانوني له قوة تنفيذية، واعتبر ذلك نظرة قاصرة للسند التنفيذي. واشترطت وثيقة المنامة أن يوضع على هذه الصورة صيغة خاصة تسمى بالصيغة التنفيذية وهي ألفاظ (عبارة) معينة نصت عليها المادة(٢١٩) و تضاف إلى صورة السند، وهذه العبارة هي:" على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك". واعتبرت وثيقة المنامة عدم جواز التنفيذ إلاّ بموجب صورة من السند التنفيذي عليها العبارة المذكورة، وعدم وجودها يؤدي إلى بطلان أعمال التنفيذ التي تتم بموجب هذا السند. واخذ بهذا الحكم نظام المرافعات السعودي(المادة ١٩٦)، والإماراتي(المادة ٢٢٥)، والقطري (المادة ٣٦٢)، والكويتي (المادة ١٩٠) والعُماني (المادة (٣/٣٤٣)[٦٣].

نشير أخيراً إلى أن قانون التنفيذ الأردني لم ينص على تبليغ السند التنفيذي إلى المدين المحجوز عليه؛ كما هو الحال في التشريعات الأخرى مثل وثيقة المنامة، وقانون المرافعات المصري (المادة ٢٨١) الذي أشار إلى وجوب إعلان السند التنفيذي للمدين قبل البدء بإجراءات التنفيذ. ولعل المشرع الأردني اعتبر أن الأحكام القضائية التي يتم تفهيمها إذا كانت وجاهياً وبالتبليغ إذا كانت بمثابة الوجاهي هو بمنزلة تبليغ للسند التنفيذي. ولكن ما هو الحل إذا كان سند التنفيذ أسناداً رسمية أو

(٦٢) فتحي والي، مرجع سابق، ص١٢٤.
(٦٣) حول الصورة التنفيذية بشكل عام انظر.؛ الطناحي، مرجع سابق، كامل المؤلف، فتحي والي، مرجع سابق، ص ١٢٤ – ١٤٩.

عادية؟ أليس من حق المحكوم عليه أن يطلع على هذا السند، حيث إن إرفاق صورة السند التنفيذي، مع الإخطار له فائدة تتمثل في بيان شرعية سبب الحجز للمحجوز عليه. وقد اكتفى بتبليغ إخطار للمدين قبل البدء بإجراءات التنفيذ يطلب منه الوفاء بقيمة الدين قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ بحقه.

القسم الثاني: طلب التنفيذ:

لا يؤدي مجرد حصول الدائن على سند تنفيذي إلى اقتضاء حقه، بل لابد له من مراجعة دائرة التنفيذ المختصة وتقديم طلب إليها، يشعر برغبة المحكوم له في القيام بإجراءات التنفيذ للوصول إلى اقتضاء حقه، ويعتبر التنفيذ حقاً شخصياً يملكه صاحب الحق في التنفيذ، واستعماله يتوقف على إرادته، حيث لا يجبر الشخص على اقتضاء حقه، بل لابد أن يتم ذلك برغبته ويتم الإعلان عن هذه الرغبة بطلب يقدمه المحكوم له أو المحكوم عليه إلى دائرة التنفيذ مشتملاً هذا الطلب على اسم الدائن ولقبه، وموطنه، واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعاً بالسند التنفيذي، فنصت المادة ١٠ من قانون التنفيذ على انه: " يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه إلى الدائرة مشتملاً على اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعاً بالسند التنفيذي."؛ وكذلك المادة ٢١٧ من وثيقة المنامة للإجراءات المدنية الموحدة والتي نصت على أن : "١- يعد بالمحكمة سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ. ٢-وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات. ٣- ويعرض الملف على قاضي التنفيذ ليثبت فيه ما يصدره من أحكام وقرارات وأوامر".

١ – شكل الطلب و ميعاده:

لم تبين أغلب التشريعات شكلاً خاصاً لطلب التنفيذ، وإنما تطلب قانون التنفيذ الأردني أن يكون هذا الطلب مشتملاً على؛ اسم الدائن ولقبه وموطنه، واسم المدين ولقبه وموطنه، مما يعني أنه يشترط في طلب التنفيذ أن يكون مكتوبا(٦٤).

وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه السند التنفيذي المطلوب التنفيذ بمقتضاه، وما يثبت صفة طالب التنفيذ بطلب التنفيذ فيما إذا كان وكيلاً أو نائباً قانونياً أو وريثاً للدائن، وإذا كان الطلب معلقاً على تقديم كفالة أو على تحقق شرط(بالنسبة للحجز التحفظي)، فإن الطلب ينبغي أن يتضمن ما يفيد تقديم الكفالة أو تحقق الشرط.

ولا يشترط أن يقدم طلب التنفيذ خلال ميعاد معين فيجوز تقديمه في أي وقت بعد الحصول على السند التنفيذي(٦٥)؛ ذلك لأن طلب التنفيذ لا يعتبر من إجراءات التنفيذ بل مقدمة له، وتبدأ الإجراءات به. ولكن يشترط لتقديم طلب التنفيذ أن لا يكون الحق المراد التنفيذ من أجله سقط بالتقادم؛ وهو مضي مدة خمس عشرة سنة على السند دون تنفيذ(المادة ٨ من قانون التنفيذ الأردني ونصت على أن: " لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص في المادة ٦ من هذا القانون إذا مضى على هذه السندات أو على آخر إجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة ". وهذا ما نصت عليه وثيقة المنامة بالمادة (٣/٢١٩).

(٦٤) عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٢٨١؛ فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٦٥.
(٦٥) عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٢٨١؛ أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ٣٥٠؛ أحمد خليل، ص ٢٣٣؛ فتحي والي، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

٢- أطراف التنفيذ:

طالب التنفيذ: وهو من يطلب إجراءات التنفيذ باسمه ولمصلحته، أو بصفته نائباً عن غيره، أو خلفاً للدائن. ويشترط في طالب التنفيذ أن يكون صاحب صفة في طلب التنفيذ، فإذا كان الدائن نفسه، أو وكيله، أو نائبه، أو خلفاً له عاماً أو خاصاً، عليه أن يقدم ما يثبت هذه الصفة. حيث إنه يجوز أن يمثل الدائن في مباشرة إجراءات التنفيذ نائبه الشرعي كالوصي، والقيم، والولي، ووكيل التفليسة، ووكيله الإتفاقي، وتثبت هذه الوكالة أو النيابة بموجب القواعد العامة في الإثبات، ولا يشترط في الوكيل أن يكون محامياً لمباشرة إجراءات التنفيذ، فيجوز أن يوكل الدائن أي شخص أخر للقيام بإجراءات التنفيذ إلا إذا نشأ عن التنفيذ خصومة قضائية، وجب مراعاة القواعد العامة في تمثيل الخصوم بوساطة محامين حسب نص (المادة ٤١) من قانون نقابة المحامين النظاميين و(المادة ٦٣) من أصول المحاكمات المدنية[٦٦].

ويشترط أيضاً في طالب التنفيذ أن يكون ذا أهلية تمكنه من طلب إجراءات التنفيذ، ولما كانت الغاية من التنفيذ هي قبض الدين فإن هذا العمل يعد من قبل أعمال الإدارة، وليس من أعمال التصرف. وعليه فلا يشترط في طالب التنفيذ (الدائن) أهلية تصرف، وإنما أن يكون أهلاً لإدارة أمواله، كالقاصر المأذون له بإدارة أمواله وبالتجارة.

ويجد الباحثان أن قانون التنفيذ الأردني أجاز تقديم طلب التنفيذ من قبل المحكوم له أو المحكوم عليه؛ حيث إن المحكوم عليه قد تكون له مصلحة في

(٦٦) مفلح القضاة، مرجع، ص ٩٥.

إجراءات التنفيذ، فيقوم هو بتقديم طلب التنفيذ وإيداع ما في ذمته لدى خزانة دائـــرة التنفيذ.

المنفذ ضده: وهو عادة الذي تتخذ ضده إجراءات التنفيذ الجبري، فالأصل أن التنفيذ يقع ضد المدين؛ لأنه يترتب عليه ابتداءً تنفيذ ما التزم به، أو قضي به عليـــه. ويشترط في المنفذ ضده توافر الصفة والأهلية. وتثبت هذه الصفة لمن كان مســؤولاً عن الدين سواء أكان مديناً أصلياً أم كفيلاً، ويمكن أن يتم التنفيذ في مواجهة المدين، أو كفيله، أو تركته في يد الورثة.(المادة ١٢/ج تنفيذ أردني).

ويجوز التنفيذ في بعض الأحوال ضد الشخص على الرغم من أنه ليس مـــديناً شخصياً للدائن، كما هو الشأن في حالة الكفيل العيني وحائز العقار المرهون بموجب حق التتبع(٦٧).

أما عن أهلية المنفذ ضده؛ فإنه ولما كان المقصود من التنفيذ نزع ملكية المدين عن بعض أمواله المنقولة أو غير المنقولة، لذا ينبغي أن تتوافر فيه أهلية التصرف، إلا أن ذلك لا يعني عدم جواز التنفيذ على أموال القاصر، وعديم وناقص الأهليـــة، وأن هذه العوارض للأهلية لا تحول دون اتخاذ إجراءات التنفيذ على أموال القاصر ولكن بوساطة ممثله القانوني؛ كالولي والوصي والقيم، وإذا توفي المدين فإن التنفيـــذ يتم على تركة هذا المتوفى بمواجهة ورثته.

٣- لمن يقدم الطلب:

يقدم طلب التنفيذ إلى دائرة التنفيذ لدى محكمة البداية، وهذه الدائرة نص عليها قانون التنفيذ الأردني في المادة (٢) وهي دائرة مختصة بالتنفيذ يرأسها قاضي يسمى

(٦٧) فتحي والي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

رئيس التنفيذ، ويعاونه قاضٍ أو أكثر، يقوم واحد منهم مقامه في غيابه، وفي الأماكن التي لا يوجد بها محاكم بداية يباشر قاضي الصلح اختصاصات الرئيس (المادة ٣/أ تنفيذ أردني)، ويوجد بدائرة التنفيذ موظف يسمى مأمور التنفيذ يباشر إجراءات التنفيذ يعاونه عدد من الكتبة والمحضرين (المادة ٣/ب تنفيذ أردني).

ويتم التنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة مكانياً وهي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة موطن المحكوم له، أو الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية في منطقتها، أو لدى الدائرة التي فيها موطن المدين وأمواله[٦٨].

٤-إجراءات تقديم الطلب:

يقدم طلب التنفيذ إلى دائرة التنفيذ مشتملاً على اسم طالب التنفيذ، ولقبه، وموطنه، واسم المدين، ولقبه، وموطنه، مشفوعاً بالسند التنفيذي. كما يرفق مع السند التنفيذي إعلام الحكم الذي يفيد تبليغ المحكوم عليه قرار الحكم إذا كان صادراً بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري. ويشتمل هذا الإعلام على رقم الإعلام (قرار الحكم)، وتاريخه، وخلاصة الحكم المدرجة فيه، والمحكمة التي أصدرته، واسم طالب التبليغ (المحكوم له)، والمطلوب تبليغه (المحكوم عليه). وكذلك إيصال مالي يتضمن دفع رسم الإعلام والذي يبلغ بمقدار رسم الدعوى الأصلية، وهو في القانون الأردني (٣%) من قيمة المحكوم به إذا كانت ناتجة عن دعوى صلحية، و (٢%) من قيمة المحكوم به إذا كان متعلقاً بادعاء بالحق الشخصي في قضية جزائية، و (٢% عن العشرة آلاف الأولى و٣% عن العشرة آلاف الثانية و ١% عن باقي المبلغ) من

(٦٨) انظر المادة ٤ من قانون التنفيذ الأردني؛ والمادة ٢/٢١٤ من وثيقة المنامة.

المحكوم به من قضايا البدائية على أن لا يزيد على (١٢٠٠ دينار). ويكون الطلب موقعاً من طالبه ويتم استيفاء رسوم على طلب التنفيذ مقدارها (٣%) من قيمة المحكوم به، أو المطلوب تنفيذه على أن لا يزيد مبلغ الرسوم على مائة دينار في القضايا الصلحية، وفي القضايا البدائية لا يزيد على (١٢٠٠) دينار. وإذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع عن الدعوى البدائية. (المادة ٢٧ من نظام رسوم المحاكم رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ والمعدل برقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١).

ويكون الرسم الذي تستوفيه دائرة التنفيذ بنسبة المبلغ المطلوب تحصيله بطريق التنفيذ فقط، وليس المبلغ الوارد في سند التنفيذ حسب قرار الديوان الخاص بتفسير الدائنين (رقم ٥ لسنة ١٩٥٤)[٦٩].

ثم يسلّم طلب التنفيذ إلى مأمور التنفيذ الذي بدوره يقوم بتسجيله في سجل الأساس الخاص بدائرة التنفيذ، وهذا السجل تسجل به طلبات التنفيذ، ويأخذ كل طلب فيه رقماً خاصاً به، كما هو الحال بسجل المحكمة الخاص بالدعاوى المقامة لدى المحكمة. كما يتم وضع طلب التنفيذ ومرفقاته في ملف يدون عليه اسماً أطراف التنفيذ ووكلائهم، ومقدار الدين المطلوب اقتضاؤه، ورقم الطلب[٧٠].

بعد ذلك يقوم مأمور التنفيذ بتحرير إخطار إلى المدين المحكوم عليه بدفع ما يترتب عليه بمقتضى السند التنفيذي ويذكر قيمة المبلغ الذي عليه أداؤه وهو المبلغ الوارد بالسند التنفيذي مضافاً إليه والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية، و يشتمل هذا الإخطار أيضا على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ،

(٦٩) مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ١٠٩.
(٧٠) انظر المادة ٢١٧ من وثيقة المنامة.

وعنوان طالب التنفيذ، وعنوان المطلوب تبليغه (المدين)، وتكليفه بالوفاء خلال مدة سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ. أما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالإخطار بصورة تشعره بالإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن(٧١).

ويتم تبليغ الإخطار إلى المدين بالطرق المتبعة في التبليغات القضائية، ويسري عليه سائر الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية طالما لم يرد نص في قانون التنفيذ يشير إلى غير ذلك.(المادة ١١٥ تنفيذ أردني، والمادة ١/٢٣٣ من وثيقة المنامة). وإذا توفي المدين يحق للدائن التنفيذ على أموال التركة أينما وجدت (١٢/أ تنفيذ أردني)، ويتم تبليغ الإخطار لواضعي اليد على التركة من الورثة أو من يقوم مقامهم (١٤/ ب تنفيذ أردني)، ولم ينص قانون التنفيذ الأردني على كيفية تبليغ الورثة، لذلك يتم تبليغهم وفق الأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية(المادة ٣/١٢٣) التي نصت على : "...أما في حالة وفاته فتبلغ المحكمة أحد ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية، كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر أسمائهم أو صفاتهم في آخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق أحكام المادة (١٢) من هذا القانون".

وقد أورد قانون التنفيذ حكماً بالمادة (١٦) يفيد أن معاملة التنفيذ تترك حكماً إذا انقضى عليها مدة ستة أشهر ولم يتقدم الدائن أو ورثته بطلب إجراء من إجراءات التنفيذ، على أنها تجدد باستدعاء جديد يقدم من أحد طرفي القضية. وبناءً على التجديد لا بد من إجراء التبليغات للطرف الآخر.

(٧١) انظر المادة ١٥ من قانون التنفيذ الأردني؛ وكذلك المادة ٢٣٣/ ٢ من وثيقة المنامة وجعلت مدة الوفاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المدين.

وبعد أن يتم تبليغ الإخطار إلى المحكوم عليه وإعادة الشق الثاني من الإخطار مبلغاً حسب الأصول القانونية، يتم انتظار المدة المشار إليها في الإخطار. حيث يملك المحكوم عليه المتبلّغ مراجعة دائرة التنفيذ، وإبداء ما لديه من دفوع يمكن إثارتها بمحضر التنفيذ. وقد يقوم بعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار (المادة ٢٣٤ وثيقة المنامة)، وقد اشترط قانون التنفيذ الأردني أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب هذه التسوية عن (٢٥%) من المبلغ المحكوم به (المادة ٢٢ تنفيذ). وإذا لم يقم المحكوم عليه بأي إجراء من الإجراءات السابقة، أو أنه قدم تسوية، ولم تقبل من طالب التنفيذ، ولم يقتنع رئيس التنفيذ بها فإن للدائن أن يطلب من رئيس التنفيذ إما حبس مدينه أو الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً، ويحدد الأموال التي يرغب في الحجز عليها.هذا بالنسبة لقانون التنفيذ الأردني، أما وثيقة المنامة فإنها أجازت للمدين سداد المبلغ أو جزء منه، ويثبت ذلك بالمحضر، ويودع المبلغ في خزانة المحكمة، ويتم اتخاذ إجراءات التنفيذ بما تبقى من المبلغ.

المطلب الثاني
إجراءات الحجز على الأوراق المالية الاسمية

بعد أن تمر المدة التي حددها الإخطار الإجرائي للمحكوم عليه، دون أن يقوم المحكوم عليه بمراجعة دائرة التنفيذ أو عرض تسوية، فإنه من حق الدائن طلب الحجز على أموال المحكوم عليه، ويقوم بتحديد الأموال التي يطلب الحجز عليها، ويستصدر قراراً من رئيس التنفيذ يتضمن الموافقة على إيقاع الحجز. وهنا تبدأ إجراءات الحجز على ما للمدين لدى الغير، وسيتم البحث في هذا البند بالحجز على الأوراق المالية الاسمية التي يملكها المحكوم عليه. حيث إن هذه الإجراءات تقسم إلى

قسمين: أولهما يتعلق بتبليغ المحجوز لديه (الغير) قرار الحجز. وثانيها الإجـراءات التي يقوم بها المحجوز لديه فور تسلمه بتبليغ ورقة الحجز.

أولاً: تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه:

يعتبر المحجوز لديه من الغير بالنسبة لعلاقة الدائنية بين الحاجز والمحجـوز عليه، ولكنه ليس بعيداً عن عملية التنفيذ القائمة من الحاجز، لكون الأمـوال توجـد تحت يده، لذلك يجب مراعاته بتبليغه بالإجراء المراد اتخاذه بالمال الموجود تحـت يده، إضافة إلى منعه من الوفاء بما في ذمته للدائن (المحجوز عليه). وقـد عـرف البعض إجراء تبليغ ورقة الحجز بأنه : " العمل الإجرائي الـذي يسـتطيع الـدائن الحاجز بمقتضاه منع الغير المحجوز لديه من الوفاء بما في ذمته أو تسـليمه لدائنـه وهو المدين المحجوز عليه "[٧٢]. وبذلك يحجز المال بين يدي الغير المحجوز لديـه، ويخضع للنظام الإجرائي للمال المحجوز[٧٣].

وتبليغ قرار الحجز هو أول إجراء من إجراءات حجز ما للمدين لدى الغيـر، والذي به يعتبر الحجز قد تم توقيعه وينتج آثاره من هذه اللحظـة (تبليـغ القـرار). ومجرد صدور قرار رئيس التنفيذ بإيقاع الحجز لا يرتب آثار الحجز وإنما تترتـب هذه الآثار من تاريخ تبليغ القرار.

وفيما يتعلق بالحجز على الأوراق المالية فإن الغير (المحجوز لديـه) يكـون مركز إيداع الأوراق المالية إذا كانت الأوراق المالية مودعه لديه، فيتم تبليغه قـرار

(٧٢) محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٢٣٠.
(٧٣) أسامة المليجي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المسـاهمة، مرجـع سابق، ص ١٤٢. نبيل إسماعيل عمر وأحمد هندي، مرجع سابق، ص ٥١٩؛ فتحي والـي، مرجع سابق، ص ٣٢٧؛ نصرت منلا حيدر، مرجع سابق، ص ٨١٤؛ أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٥.

الحجز، بصفته يتولى مهام تسجيل وإيداع الأوراق المالية المصدرة ونقل ملكيتها، وإجراء القيود على ملكية الأوراق المالية. وقد نص قانون الأوراق المالية الأردني(بالمادة ٨١/و) على: " إذا تقرر الحجز على أي ورقة مالية مودعة لدى المركز، أو فرض أي قيد يمنع التصرف بها بقرار قضائي، فعلى المركز تثبيت ذلك القيد في سجلاته، بتاريخ تسلمه ذلك القرار، ما لم يثبت أن تلك الأوراق المالية المودعة قد تم نقل ملكيتها قبل ذلك التاريخ. " وهذا ما نصت عليه تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها بالمادة(١٢٨).

أما إذا كانت الأوراق المالية غير مودعة لدى المركز فإن قرار الحجز يبلغ إلى المصدر (الشركة المساهمة العامة) وتقوم بتثبيت إشارة الحجز على الأوراق المالية في سجلاتها (حسب نص المادة ١٢٨/ب من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية)، وهي التي تتولى تقديم الإقرار بما في الذمة إلى الجهة الحاجزة، ويكون الحجز لدى الشركة أيضاً إذا كان الحجز خاصاً بأرباح وفوائد الأوراق المالية، وعلى الشركة المصدرة إيداع قيمة الأرباح والفوائد في صندوق دائرة التنفيذ بعد تبلغها لقرار الحجز.

ويشير الباحثان هنا إلى أن تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية ألزمت الشركات بتسجيل الأوراق المالية المصدرة من قبلها خلال أسبوعين من تاريخ حصولها على حق الشروع بالعمل وبعد ذلك عليها إجراء معاملات إيداع أوراقها المالية. (المادة ٨ من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية). وهذا ما أخذ به قانون سوق مسقط للأوراق المالية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٨ بالمادة(٤٦):" على الشركة المساهمة، أو الجهة المصدرة للأوراق المالية أو وكلائها تسجيل ملكية الأوراق المالية التي يتم بيعها أو شراؤها أو تحويلها أو نقل ملكيتها في السوق دون أي قيد أو

شرط، وذلك بالرغم مما ورد في قانونها، أو عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي...".
وكذلك قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية بالمادة (٣١) : " يتم نقل ملكية الأوراق المالية في السوق والقيد في سجلاته والحفظ وفقا للأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، وتلتزم الجهة المصدرة لهذه الأوراق باتخاذ إجراءات نقل الملكية من جانبها بدون تأخير".وهو ما أخذت به المادة (٦) من قانون إنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية.

١- بيانات ورقة الحجز:

تعتبر ورقة الحجز من أوراق التبليغ التي تبلغ بوساطة المحضرين، لذلك يجب أن تشتمل على البيانات العامة في أوراق التبليغ الواردة بالمادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما يجب أن تشتمل على بيانات خاصة نص عليها قانون التنفيذ، وهناك بيانات خاصة تطلبها مركز إيداع الأوراق المالية في قرار الحجز المبلغ إليه ونبين هذه البيانات على النحو التالي:

أ- البيانات الخاصة المنصوص عليها في قانون التنفيذ:

نصت المادة (٣٣) من قانون التنفيذ الأردني والمادة (٢٥٣) من وثيقة المنامة على أنه يبلغ الحجز بموجب إخطار يرسل للمحجوز لديه مشتملاً على البيانات التالية:

- صورة السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه، وقرار رئيس التنفيذ بالحجز، وهذا السند التنفيذي كما سبق أن بيناه قد يكون حكماً قضائياً، وقد

يكون من السندات التنفيذية التي حددتها المادة (٦) من قانون التنفيذ وهي؛ السندات الرسمية والعادية، والأوراق التجارية القابلة للتداول.

وهنا يجد الباحثان أن قانون التنفيذ الأردني نص على إرفاق صورة عن السند التنفيذي بتبليغ ورقة الحجز للمحجوز لديه، ولم ينص على إرفاق هذه الصورة بالإخطار الإجرائي الذي تبلغه المحجوز عليه. ولعل السبب في ذلك هو لبيان شرعية الحجز للمحجوز لديه لمنعه من التصرف بالأموال التي لديه بالوفاء للمدين المحجوز عليه.

- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والنفقات: المبلغ المحجوز من أجله هو السبب الموضوعي لإجراء الحجز، ويلزم أن يكون معين المقدار بصفة قطعية، وهذا البيان لا يغني عنه ذكر المبلغ في صورة السند التنفيذي؛ لأن الحجز قد يكون بمبلغ أقل مما ذكر بالسند لسبق الوفاء بجزء منه، أو بمبلغ أكبر بعد إضافة الفوائد والمصاريف(٧٤).

وتطلب هذا البيان يحقق فوائد عديدة منها؛ إخطار الغير المحجوز لديه بحدود الحجز، وبما يتعين عليه دفعه إذا أخل بالتزامه الناشئ عن الحجز إذا أوفى للمحجوز عليه. وكذلك لإعلام المحجوز لديه والمحجوز عليه بمقدار المبلغ الذي عليهم إيداعه خزانة المحكمة(٧٥).

- منع المحجوز لديه من وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه ومن تسليمه إياه: يعد هذا النهي هو الهدف الأساسي من تبليغ ورقة الحجز إلى الغير،

(٧٤) احمد الصاوي وأسامة الروبي، مرجع سابق، ص٢٣٠؛ احمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٢٢؛ فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٢٨؛ محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٨١٤.
(٧٥) محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٢٣٢؛ احمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

وبمقتضاه يكون المحجوز لديه قد أبلغ بطريقة رسمية بعدم الوفاء لدائنه المحجوز عليه بما له في ذمته لديه، فإذا أوفى رغم ذلك فإنهُ يكون عرضة للوفاء مرة أخرى. وحتى يكون المنع محققاً لغرضه فإنه يجب تعيين محل الحجز تعييناً دقيقاً نافياً للجهالة، وتمييزه عن غيره من الأموال. وهذا التعيين يكون في حال الحجز على مال معين من أموال المدين، ومن الصعب تصوره إذا كان حجز الدائن حجزاً عاماً على كل أموال المدين وعلى ذلك نصت وثيقة المنامة بالمادة (٢٥٣/ب) " تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة إن كان الحجز واردا على مال معين، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه، أو تسليمه إياه[٧٦].

- يتعين تضمين ورقة الحجز تكليف المحجوز لديه بتقديم إقرار بما في ذمته إلى دائرة التنفيذ خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الحجز[٧٧].

والبيانات الثلاثة الأولى هي بيانات جوهرية يتعين تضمينها ورقة الحجز المبلغة للمحجوز لديه، ويترتب على إغفال أحدها بطلان الحجز وفقاً للقواعد العامة للبطلان. وهو ما أخذ به قانون المرافعات القطري بالمادة (٤٤٧)، قانون المرافعات الكويتي بالمادة(٢٣٠)، قانون الإجراءات الإماراتي بالمادة(٢٦٠)، ولم ينص قانون المرافعات البحريني، والعماني، ونظام المرافعات السعودي[٧٨].

(٧٦) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٢٨؛ احمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٢٣.
(٧٧) انظر المادة ٣٥ من قانون التنفيذ الأردني.
(٧٨) أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٢٤؛ محمد فهمي، مرجع سابق، ص ٢١٩؛ احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٥١٠؛ نبيل إسماعيل عمر، ص ٨١٥؛ محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

أما البيان الرابع فلا يترتب على إغفاله بطلان الحجز، وإنما ترتب على تخلفه عدم التزام الشركة المحجوز لديها بتقديم التقرير بما في ذمتها إلاّ إذا كلفت بذلك بتبليغ مستقل(٧٩).

ولم ينص قانون التنفيذ الأردني على حكم تخلف أي من بيانات ورقة الحجز كما فعلت التشريعات السابقة، و يرى الباحثان أن البيانات الثلاثة التي وردت في المادة (٣٣) هي بيانات جوهرية يترتب إغفال أحدها بطلان الحجز وفقاً للقواعد العامة للبطلان، أما البيان الرابع فلا يترتب على إغفاله بطلان الحجز. ويجوز تكليف المحجوز لديه بتقديم الإقرار بتبليغ لاحق بذلك.

ويخضع تبليغ ورقة الحجز للمحجوز لديه للقواعد العامة لتبليغ الأوراق القضائية، حيث يتم تبليغ المحجوز لديه، أو النائب عنه قانوناً هذا بالنسبة للشركة المساهمة، أما بالنسبة لمركز إيداع الأوراق المالية فيتم تبليغ الحجز إلى المدير التنفيذي للمركز، ويتم تبليغ قرار الحجز على موطن المحجوز لديه في المملكة، وإذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج المملكة وجب تبليغه إخطار الحجز طبقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ب- البيانات الخاصة التي يتطلبها مركز إيداع الأوراق المالية الأردني في قرار الحجز:

أشارت تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها (المادة ١٢٦) إلى وجوب أن يتضمن قرار الحجز المرسل من دائرة التنفيذ بيانات خاصة بمالك الأوراق المالية هي:

(٧٩) أحمد الصاوي وأسامة الروبي، مرجع سابق، ص ٢٣١؛ محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

- اسم مالك الورقة المالية الكامل وفقاً لوثيقة إثبات الشخصية للشخص الطبيعي، و شهادة التسجيل لدى الجهات الرسمية للشخص الاعتباري. وجنسيته واسم الأم بالنسبة للشخص الطبيعي، وتاريخ الميلاد لهذا الشخص الطبيعي.
- عدد الأوراق المالية المراد حجزها واسم المصدر (أي الشركة المساهمة التي أصدرت هذه الأوراق)، ونوع الورقة المالية: (أسهم، أسناد قرض، وحدات استثمارية في صناديق الاستثمار المشترك...).
- بيان رقم المركز لمالك الورقة المالية؛ وهو الرقم الذي يعطى من مركز الإيداع لكل مالك للأوراق المالية المودعة لدى المركز.

والغاية من ورود هذه البيانات؛ هو تحديد شخص المالك على نحو دقيق نظراً لتشابه الأسماء في كثير من الأحيان هذا من جهة، ومن جهة أخرى لخطورة الإجراء المتخذ وهو تقييد حركة الأوراق المالية؛ لذا لابد من أن يتم تحديد الشخص المراد الحجز على أوراقه المالية، وإذا حصل أن وجد مركز الإيداع في قاعدة بيانات المركز عدداً من المساهمين متشابهين في أسمائهم أو بياناتهم للاسم الوارد في قرار الحجز، يتم الحجز مبدئياً على الأوراق المالية المودعة العائدة لجميع هؤلاء المساهمين لحين الاستيضاح في اليوم نفسه من الجهة الحاجزة عن الشخص المطلوب الحجز على أوراقه المالية.

وإذا لم يتضمن قرار الحجز أياً من هذه البيانات، فإن مركز الإيداع يقوم بإبلاغ الجهات الحاجزة بالإجراءات المتخذة من قبله، دون ترتيب أي مسؤولية على

المركز من جراء ذلك. (المادة ١٢٦/ب من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية الأردنية).

أما وثيقة المنامة للإجراءات المدنية الموحدة، فقد نصت على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر الحجز الصادر من قاضي التنفيذ في المادة (٢٥٣) وهذه البيانات هي:

- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات.
- يجب تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إن كان الحجز وارداً على مال معين. ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه، أو تسليمه إياه.
- رقم الدعوى أو طلب الحجز، واسم الحاجز وموطنه أو محل عمله في الدولة، فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة، وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.
- تكليف المحجوز لديه بالإقرار عما في ذمته لدائرة التنفيذ الآمرة بالحجز خلال سبعة أيام من إعلانه بالحجز. وقد وضعت وثيقة المنامة حكم خاص بتخلف البيانات الواردة بالبندين (أ) و (ب) ورتب على تخلفهما بطلان الحجز وأجاز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان. وبهذا الحكم أخذ قانون المرافعات الكويتي (المادة ٢٣٠). وكذلك قانون المرافعات القطري (المادة ٤٤٧). وكذلك قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات (المادة ٢٥٩ و ٢٦٠).

٣- آثار تبليغ قرار الحجز:

إن أهم أثر يترتب على تبليغ ورقة الحجز للمحجوز لديه، هو جواز قيام المحجوز لديه بالوفاء بما في ذمته، عن طريق إيداعه لدى صندوق دائرة التنفيذ(٨٠).

والأوراق المالية بحسب طبيعتها لا يمكن إيداعها لدى صندوق دائرة التنفيذ؛ لأنها عبارة عن قيود محاسبية، ودفترية مودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية، أو لدى الشركة المصدرة لهذه الأوراق إذا كانت غير مودعة لدى مركز الإيداع.

ولكن ما يمكن إيداعه لدى دائرة التنفيذ هو أرباح وفوائد هذه الأوراق المالية؛ فإذا استحق لمالك الورقة المالية أرباح وفوائد، فإنه يمتنع على الشركة في حالة الحجز لديها تسليم مالك الورقة المالية الأرباح والفوائد، ويجوز لها إيداعها لدى صندوق دائرة التنفيذ مع تقديم كشف بأوصاف الأوراق وعددها، وأرباحها السنوية، والمبلغ المودع لدى صندوق دائرة التنفيذ. وعلى مأمور التنفيذ أن يثبت أوصاف ومقدار مبلغ النقود المودع في محضر التنفيذ، ومن ثم إيداعها لدى الصندوق(٨١).

وفي حالة عدم قيام الشركة بإيداع الأرباح والفوائد عليها تقديم إقرار بما في ذمتها من أوراق مالية وأرباح وفوائد لهذه الأوراق(٨٢).

ويترتب على إعلان ورقة الحجز للغير المحجوز لديه حبس المال تحت يده؛ أي منع المدين المحجوز لديه من تسليم الأموال إلى المحجوز عليه، فإذا لم يتحدد في ورقة الحجز الأموال التي يريد الدائن الحاجز حبسها، فإن كل ما للمدين لدى الغير

---

(٨٠) انظر المادة ٣٤ / أ من قانون التنفيذ الأردني؛ والمادة ١/٢٥٦ وثيقة المنامة.
(٨١) المادة ٤٨ تنفيذ أردني؛ والمادة ٢٥٦ وثيقة المنامة.
(٨٢) المادة ٣٥/أ تنفيذ أردني؛ والمادة ٢٥٧ وثيقة المنامة.

يعتبر محجوزاً مهما كانت قيمة الدين المحجوز من أجله[٨٣]. ويعتبر هذا المنع هو الهدف الأساسي للحجز[٨٤]. وإذا حصل أن قام المحجوز لديه بالوفاء إلى المحجوز عليه (المدين) فإن هذا الوفاء صحيحٌ فيما بينهما، ولكنه لا ينتج أثره في مواجهة الدائن الحاجز بحيث يلتزم المحجوز لديه بالوفاء ثانية للدائن الحاجز[٨٥].

وفيما يتعلق بالحجز على الأوراق المالية؛ فإنه بمجرد وصول تبليغ ورقة الحجز إلى مركز إيداع الأوراق المالية، يتخذ الإجراءات التي من شأنها تقييد الملكية على الأوراق المالية المودعة والمثبتة في الحسابات المعينة، بعد استلام المركز ما يفيد ذلك. وهذا بعد التثبت من أن مالك الأوراق المالية معرف على قاعدة بيانات المركز، والتأكد من شخصيته.

وكذلك الأمر بالنسبة للشركة المساهمة العامة المصدرة للأوراق المالية حيث يتم الحجز لديها إذا كانت الأوراق المالية الصادرة عنها غير مودعه لدى المركز، ويتم وضع إشارة الحجز على الأوراق المالية الموجودة لديها، ووضع قيد الحجز في سجلاتها، و يمتنع على الشركة السماح بالتصرف بالأوراق المالية، ونقل ملكيتها كما يمتنع عليها الوفاء للمدين المحجوز عليه بقيمة أرباح الأوراق المالية، وفوائدها التي تستحق إلى يوم البيع.(وهذا ما نص عليه قانون التنفيذ الأردني في المادة ٣٦؛ والمادة ٢/٢٥١ من وثيقة المنامة المشار إليها سابقاً).

ومن آثار تبليغ ورقة الحجز؛ أنها تؤدي إلى قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه؛ لأنه لا يشترط في الإجراء الذي يقطع التقادم أن يكون موجهاً إلى المدين. كذلك يقطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة المدين

(٨٣) محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٢٤٠.
(٨٤) أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٣٠.
(٨٥) أحمد الصاوي وأسامة الروبي، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

المحجوز عليه، حيث إن مطالبة الدائن الحاجز للمحجوز لديه هي بمثابة مطالبة من المدين المحجوز عليه؛ لأن ذلك يتعلق بعنصر من عناصر الذمة المالية للمدين التي تمثل الضمان العام للدائن.

كما يترتب على تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه؛ اعتباره حارساً على المال المحجوز لديه وهو ملزم قانوناً بالمحافظة على المال المحجوز. دون الحاجة إلى تعيين حارس على المال المحجوز عليه(٨٦).

وفيما يتعلق بالأوراق المالية فإنها بطبيعتها لا تحتاج إلى وجود حارس، وإنما يكون دور المحجوز لديه فيها، سواء أكان مركز إيداع الأوراق المالية، أم الشركة المصدرة لهذه الأوراق، هو منع التصرف بهذه الأوراق، سواء للمدين أو لغيره ويمتنع عليها تسليم أرباح وفوائد هذه الأوراق للمحجوز عليه. ولكن يمكن مجازاً تسمية مركز إيداع الأوراق المالية أو الشركة حارساً على هذه الأوراق إلى أن يتم بيعها.

ويشير الباحثان أخيراً إلى أنه يمنع المحجوز لديه من الوفاء بالأموال والحقوق التي تحت يده للدائن الحاجز؛ وذلك لأن المحجوز لديه يمنع من الوفاء للمحجوز عليه، فإنه من باب أولى عدم الوفاء للدائن الحاجز؛ لأنه لا توجد رابطة قانونية بين المحجوز لديه والحاجز. كما أن حجز ما للمدين للغير لا يرتب أولوية للدائن الحاجز على غيره من الدائنين.

(٨٦) محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٢٤٠؛ أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

ثانياً: الإجراءات التي يقوم بها مركز إيداع الأوراق المالية للحجز على الأوراق المالية:

يخضع حجز الأوراق المالية إلى إجراءات خاصة حددتها تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها؛ نظراً للطبيعة الخاصة للأوراق المالية التي تميزها عن باقي المنقولات؛ فهي تمثل حقوقاً مالية لمالك الورقة المالية في مواجهة الشركة المساهمة، فالأسهم تمثل نصيب المساهم في رأس مال الشركة، وأرباحها تمثل حق دائنيه في ذمة الشركة في حال تحقيق الشركة لهذه الأرباح. وكذلك الأمر بالنسبة لحصص التأسيس، والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك، وأسناد القرض وفوائدها التي تمثل حق دائنية في ذمة الشركة المساهمة. أما إيصالات إيداع الأوراق المالية فهي تمثل حقاً لمالكها بمواجهة البنك الذي أودعت لديه أسهم شركة خارجية، والبنك ملزم بتسليم مالكها أرباحه ونقل ملكية هذه الإيصالات وبيعها. وإسناد خيار المساهمة تمثل حقاً لمالك السند يمكن تقويمه بالنقود في السوق المالي، دون أن يكون ديناً في ذمة الشركة. ولكن الشركة هي التي تقوم بتسجيل هذا الحق ونقل ملكيته وهو قابل للتداول في السوق المالي.

ويعد مركز إيداع الأوراق المالية هو الجهة الوحيدة المخولة بإيداع الأوراق المالية، وتحويلها ونقل ملكيتها، وإجراء قيود الملكية عليها، بموجب قيود توثق في الحسابات المعينة لدى المركز. وتكون القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته؛ سواء أكانت خطية أم إلكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها، وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الأوراق المالية، وعلى

تسوية أثمانها، وذلك وفق الأسعار والتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك(٨٧).

أما الأوراق المالية غير المودعة لدى المركز، والتي تكون مقيدة لدى سجلات الشركة المصدرة، فيتم الحجز عليها لدى الشركة المصدرة. كما يتم الحجز لدى الشركة على أرباح وفوائد وثمار الأوراق المالية ولو كانت مودعة؛لأنها الجهة التي لديها هذه الأموال.

وفيما يتعلق بحجز الأوراق المالية لدى مركز الإيداع؛ فإن هذا الحجز يبدأ إجراءاته لدى استلام المركز لقرار الحجز من الجهات الرسمية الحاجزة، وهي دائرة التنفيذ(٨٨). ويقوم المركز بداية بالتأكد من أن مالك الأوراق المالية المراد حجزها معرف على قاعدة بيانات المركز، حيث يحتفظ المركز بسجل خاص بالمعلومات والبيانات اللازمة والمتعلقة بالأوراق المالية المسجلة، وكذلك المودعة منها لدى المركز، ومصدرها، ومالكها، وقيود الملكية على الأوراق المالية المودعة، وحقوق الأوراق المالية المودعة(٨٩).

وبعد التأكد من أن مالك الأوراق المالية معرف على قاعدة بيانات المركز، يتم التأكد من الشخص المراد الحجز على أوراقه المالية، فيما إذا يملك أوراقاً مودعة لدى المركز، حيث حددت تعليمات التسجيل والإيداع أن على الشركة تسجيل أوراقها المالية لدى المركز خلال أسبوعين من تاريخ الحصول على حق الشروع بالعمل، ثم

(٨٧) انظر المادة ٨١/هـ من قانون الأوراق المالية الأردني والمادة ٦/ب من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية الأردنية.
(٨٨) المادة ١٢٩ تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية.
(٨٩) المادة ٥ تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية الأردنية.

أوجبت على الشركة المصدرة إيداع هذه الأوراق؛ باتخاذ إجراءات الإيداع وهي تزويد المركز بمعلومات عن مالك الأوراق المالية المتمثلة برقم المركز له، والاسم الكامل له، وجنسيته، وعنوانه، ورصيده من الأوراق المالية، وأي قيود ملكية على الأوراق المالية التي يملكها، وعدد الأوراق المالية المقيدة(٩٠).

وهنا يجد الباحثان أن استلام المركز لقرار الحجز أثناء الدوام الرسمي للمركز لا يجعله يقوم بإجراءات الحجز فورا لاستلام قرار الحجز، وإنما عليه الانتظار لحين انتهاء عملية تداول الأوراق المالية بالبورصة، ومن ثم استلام المركز لملف التداول الإلكتروني للبورصة؛ ويعد هذا الملف ملفاً نهائياً بكل ما يتضمنه من معلومات وبيانات وذلك بعد إعادة عقود التداول المخالفة(٩١).

وبعد استلام ملف التداول الإلكتروني اليومي الوارد للمركز من البورصة، يقوم المركز بنقل ملكية الأوراق المالية بموجب قيود الكترونية، تدون في الحسابات الخاصة بالبائعين والمشترين التي تحت سيطرة أعضاء المركز، دون الحصول على موافقة الشخص البائع على نقل ملكية الأوراق المالية المعنية إلى حساب المشتري.

وبعد إتمام عملية تنفيذ عقود التداول الواردة بالملف الإلكتروني، يقوم المركز بوضع إشارة الحجز على قيود الملكية للأوراق المالية المودعة والمثبتة في الحسابات المعنية، تنفيذاً لقرار الحجز(٩٢).

وترجع الحكمة من تأخير إجراءات الحجز إلى حين انتهاء عمليات نقل ملكية الأوراق المالية لليوم الذي تم استلام قرار الحجز به. إلى أنه يمكن أن تكون الأوراق

(٩٠) المادة ١٣ من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية الأردنية.
(٩١) المادة ٥٥ من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية الأردنية.
(٩٢) المادة ١٢٩ من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية والأردنية.

المالية قد تم تداولها بالسوق، وانتقلت ملكيتها قبل توقيع الحجز عليها.فإذا تم بيع الأوراق المالية المراد حجزها بموجب عقد تداول في نفس اليوم الذي ورد فيه قرار الحجز، فإن عقد التداول الخاص بالبيع يعتبر نافذاً بين طرفيه ولا يؤثر عليه ورود الحجز باليوم نفسه؛ لأن إجراءات الحجز تتم بعد انتهاء التداول وتنفيذ العقود. فإذا بيعت الأوراق المالية المراد حجزها لا يوجد ما يوقع عليه الحجز، فإن بقي للمحجوز عليه أوراقٌ مالية أخرى يتم الحجز عليها(٩٣).

وقد وضعت تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية حلولاً للإشكالات التي قد تعترض عملية الحجز على الأوراق المالية ونورد هذه الإشكالات والحلول الموضوعة لها على النحو التالي:

١ – إذا لم يبين قرار الحجز الأوراق المالية المراد حجزها:

إذا لم يتضمن قرار الحجز الأوراق المالية المراد حجزها بشكل واضح، كما لو لم يتضمن نوع هذه الورقة سواء أكانت أسهماً، أسناد قرض، وحدات استثمارية في صناديق الاستثمار المشترك... أو لم يبين اسم مصدرها (الشركة المساهمة التي أصدرت هذه الأوراق المالية).

وإزاء هذه الإشكالية يقوم المركز بحجز كل الأوراق المالية المسجلة باسم الشخص المحجوز عليه، وعلى أي مساهمة من مساهماته، وذلك بما يعادل المبلغ المحدد في قرار الحجز؛ أي يتم تقدير قيمة عدد من الأوراق المالية التي تعادل قيمتها المبلغ المحجوز من أجله، وتحسب قيمة الأوراق المالية على أساس قيمتها السوقية في يوم تثبيت الحجز، وحسب السعر المحدد لهذه الأوراق المالية في ملف

(٩٣) المادة ٨١/و من قانون الأوراق المالية؛ والمادة ١٢٩/ج تعليمات تسجيل وإيداع.

التداول الإلكتروني الوارد للمركز من البورصة[٩٤]. ولكن قد لا يكون لهذه الأوراق قيمة سوقية؛ كما لو كانت أوراقاً مالية غير متداولة في السوق فيتم احتساب قيمتها على أساس القيمة الاسمية المحددة لكل ورقة من الأوراق المالية. فالأسهم مثلاً قيمتها الاسمية دينار واحد محدد في قانون الشركات. وإسناد القرض تحدد قيمتها الاسمية بالقيمة المبينة بالسند دون النظر إلى ما يتبعها مثل علاوة إصدار أو فوائدها.

وإن الحجز على كامل الأوراق المالية للمحجوز عليه، أو حتى تقدير قيمة عدد معين منها بحدود المبلغ المحجوز من أجله أمر فيه ضرر كبير للمحجوز عليه، خاصة فيما يتعلق بتقدير قيمة الأوراق المالية على أساس القيمة الاسمية لها، الأمر الذي يعني حجز أوراق مالية قيمتها السوقية تزيد على قيمتها الاسمية، والتي قد تزيد على المبلغ المحجوز من أجله.

وقد يكون في حجز جزء من الأوراق المالية المسجلة باسم المحجوز عليه دون البعض الآخر فيه ضرر؛ من جهة أن المحجوز عليه بحاجة إلى أوراق معينة و مقيد من التصرف فيها كما في الأوراق المحجوزة كأسهم ضمان لعضوية مجلس الإدارة لدى مجلس إدارة الشركة، خاصة وأنّ القانون أجاز التنفيذ عليها؛ فإذا نقصت عن العدد المحدد لها يفقد الشخص عضوية مجلس الإدارة.

وهذا يؤدي إلى الإضرار بالمحجوز عليه، لذلك فقد وضعت هذه التعليمات حلولاً وإجراءات لرعاية مصلحة المدين المحجوز عليه وتجنباً لعدم الإضرار به، وهو ما نصت عليها التعليمات بالمادة (١٣٠/ب) وهذه الحلول هي :

(٩٤) المادة ١٣٠/أ من هذا التعليمات.

أ- يقوم المركز ابتداءً بالحجز على الأوراق المالية المتداولة؛ وذلك لضمان تحديد قيمتها السوقية في يوم الحجز، تجنباً لتقدير قيمة أقل من قيمتها السوقية، مما يؤدي إلى الإضرار بالمحجوز عليه. وإذا لم تكفِ الأوراق المالية المتداولة لتغطية المبلغ المحجوز من أجله، أو لم تكن هناك أوراقٌ مالية للمحجوز عليه متداولة؛ فإنه يصار إلى تغطية قيمة المبلغ من الأوراق المالية غير المتداولة وذلك على أساس قيمتها الاسمية.

ب- يتم اختيار الأوراق المالية التي سيتم الحجز عليها وفقاً للتسلسل الرقمي المعتمد للشركات لدى المركز؛ حيث إنّ للشركات المصدرة للأوراق المالية سجلاً خاصاً بالمعلومات والبيانات اللازمة المتعلقة بأعضاء المركز، و مصدري الأوراق المالية المسجلة لدى المركز. ويأخذ كل مصدر للأوراق المالية رقماً متسلسلاً في هذا السجل، ويتم الحجز حسب التسلسل الرقمي للشركة المساهمة، ولكن إذا وجد في الأوراق المالية لدى الشركة المصدرة أوراق مالية مقيدة بقيد منع التصرف بها؛ يتم الانتقال إلى الأوراق المالية لدى الشركة التي تليها مباشرة، ويملك فيها المحجوز عليه أوراقاً مالية حرة ليس عليها قيود تداول أو تصرف.

ج- إذا تبيّن أن مالك الأوراق المالية (المحجوز عليه) لا يملك رصيداً حراً (ليست عليه قيود) أو كان هذا الرصيد الحر غير كافٍ للوفاء بقيمة المبلغ المحجوز من أجله؛ فيتم استكمال عملية الحجز من الرصيد المقيد بقيود تمنع التصرف (الرصيد غير الحر) وذلك ضمن ترتيب معين. والرصيد الحر لمالك الأوراق المالية يكون في حالة أن هذه الأوراق

يمكن التصرف فيها من قبل مالكها، دون أن يكون هنالك أي قيد يمنع ذلك التصرف أو إضرار بمالكها. أما الرصيد غير الحر فيعني أن هنالك قيد على هذه الأوراق المالية يمنع من التصرف فيها، أو يؤدي التصرف فيها إلى إضرار بصاحبها، كالأسهم التي يتوجب توافرها عند عضو مجلس الإدارة للاحتفاظ بعضويته، فتعتبر أسهماً غير حرة؛ لأن التصرف فيها يفقد صاحبها عضوية مجلس الإدارة، فيكون الحجز ابتداءً على الرصيد الحر فإذا لم يكفِ يتم الانتقال إلى الرصيد غير الحر.

د- استكمال عملية الحجز، بالحجز على الأوراق المالية المحجوزة لأي سبب ما عدا المحجوزة كأسهم ضمان لعضوية مجلس الإدارة، فلا يحجز عليها إذا توافر غيرها، ومن أمثلة الأوراق المالية المحجوزة منع التصرف بأسهم المؤسسين قبل مرور مدة سنتين على تأسيس الشركة، وكذلك الأوراق المالية المجمدة بناءً على طلب مالك الورقة المالية الخطي، كما يتم الحجز على الأوراق المالية المحجوزة تنفيذياً كحجز ثانٍ؛ حيث يمكن لأي دائن أن يحجز حجزاً ثانياً على الأوراق المالية بنفس إجراءات الحجز الأول(٩٥).

هـ- إذ لم يوجد أوراق مالية محجوزة لأي سبب يتم بعد ذلك الحجز على الأوراق المالية المرهونة لدى مركز الإيداع. وقد اعتبرت تعليمات التسجيل والإيداع للأوراق المالية أن الأوراق المالية المودعة لدى المركز هي وحدها القابلة لعمليات الرهن (المادة ١١٩/ أ). مع أن هذه التعليمات نصت في المادة (١٢٠/ج) على أن: " يبقى المصدر مسؤولاً

(٩٥) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

عن إشارات الرهن المثبتة على الأوراق المالية غير المودعة، ورفع هذه الإشارات ". وقد يبدو أن هذا فيه تناقض حيث حصر الرهن بالأوراق المالية المودعة بداية، ثم نص على اختصاص المصدر برفع إشارات الرهن على الأوراق المالية غير المودعة، و يبدو أن قصد هذه التعليمات بشأن المادة (١٢٠/ج) هو فيما يتعلق بالإشارات الموضوعة قبل سريان هذه التعليمات.

و- إذا لم تتوافر أوراق مالية في الرصيد الحر، أو المقيد بقيود الملكية السابقة، يلجأ للحجز على أسهم الضمان لعضوية مجلس الإدارة، وبذلك تكون التعليمات قد أعطت أسهم الضمان لعضوية مجلس الإدارة حماية كافية من أجل ضمان مصلحة المحجوز عليه ببقائه في مجلس الإدارة.

وقد أخلت تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية مسؤولية المركز في مواجهة طالب الحجز، أو أية جهة أخرى؛ إذا لم يكن للمطلوب الحجز عليه بتاريخ تقديم طلب الحجز إلى المركز أوراقٌ مالية يمكن الحجز عليها، أو أن تلك المساهمات غير كافية لتغطية كامل قيمة الحجز لأي سبب كان المادة (١٣٥/د).

وفي رأي الباحثين أنّ ذلك يعفي المركز من المسؤولية في هذه الحالة فقط، دون أن يعفيه من مسؤوليته إذا لم يضع إشارة الحجز على الأوراق المالية المودعة لديه دون سبب واضح، من تعويض الحاجز عن أية أضرار تلحق به.

أما عن آثار هذا القيد للحجز على الأوراق المالية؛ فإن أهم آثار هذا الحجز هو منع المحجوز عليه من التصرف بالأوراق المالية المحجوز عليها. كما يمكن اعتبار مركز الإيداع بمثابة حارس على الأوراق المالية المحجوزة، حيث إن حجز

ما للمدين لدى الغير لا يحتاج إلى تعيين حارس على المال المحجوز عليه، ويعتبر المحجوز لديه هو الحارس على المحجوزات. مع أن مسألة تعيين حارس على المحجوزات هو أمر جوازي لرئيس التنفيذ يقرره في حالة الضرورة (٥٢ تنفيذ أردني). كما يمتنع على مركز الإيداع الإفراج عن الأوراق المالية المحجوزة والسماح لمالكها بالتصرف فيها.

أما الأوراق المالية غير المودعة لدى مركز الإيداع، والأرباح والفوائد والثمار الناتجة عن الأوراق المالية فيتم الحجز عليها لدى الشركة المصدرة، بحيث يوجه للشركة المصدرة تبليغ قرار الحجز بالشكل والطريقة السابق ذكرها. فتقوم الشركة المحجوز لديها بوضع إشارة الحجز على قيود الأوراق المالية الخاصة بالمحجوز عليه، ويمنع عليها السماح له بالتصرف فيها، ولا تسلم إليه أي من الأرباح والفوائد المستحقة إليه من تاريخ الحجز، وعلى الشركة المساهمة إعلام مركز إيداع الأوراق المالية بوقوع الحجز على الأوراق المالية غير المودعة فور تثبيت هذا الحجز (المادة ١٥/ج/٣ تعليمات التسجيل والإيداع).

وبعد ورود قرار الحجز على أرباح وفوائد الأوراق المالية أجاز قانون الأوراق المالية للشركة أن تودع قيمة الأرباح والفوائد في صندوق دائرة التنفيذ. حيث يكون الحجز على هذه الأموال لدى دائرة التنفيذ التي تقوم بتبليغ أطراف الحجز بحصول الإيداع. وبذلك ينتهي أثر الحجز بالنسبة للمحجوز لديه(الشركة) كما أنها تعفى من تقديم التقرير بما في الذمة.

ويشير الباحثان هنا إلى أن التصرف بالأوراق المالية لا يتم إلا من خلال مركز الإيداع، ولو كانت غير مودعة ولكن بإجراءات خاصة تسمى بعقود التحويل (المادة ٥٩ تعليمات التسجيل والإيداع). وإذا تم إيداع الأوراق المالية لدى المركز

فإن على الشركة المصدرة عند تقديمها طلب تسجيل وإيداع أوراقها لدى المركز أن تبين القيود الواردة على كل ورقة مالية، وطبيعتها ومن ذلك الحجوزات التنفيذية على الأوراق المالية، ويقوم المركز بتثبيتها في قيوده.

٢- تقديم المحجوز لديه إقرار بما في ذمته:

إن الغرض من الحجز على ما للمدين لدى الغير هو استيفاء الدائن حقه من الأموال الموجودة في ذمة أو حيازة هذا الغير، ولما كان الحاجز ليس لديه وسيلة خاصة للتثبت من حيازة الغير لأموال المدين المحجوز عليه، فإنه من الطبيعي أن يكلف المحجوز لديه بالإقرار عما في ذمته للمدين المحجوز عليه من أموال، والكشف عن حقيقة علاقته بالمحجوز عليه مع تقديم كافة المستندات المؤيدة لما يُقر به[٩٦].

ويعتبر الإقرار بما في الذمة نظاماً خاصاً بحجز ما للمدين لدى الغير، يلتزم بمقتضاه الغير المحجوز لديه أن يقر بما في ذمته للمدين المحجوز عليه، ويقوم هذا الإقرار بنفس وظيفة البحث عن الأشياء المحجوزة التي يقوم بها مأمور التنفيذ في طريق حجز المال المنقول لدى المدين، وبذلك فهو يختلف عن طريق حجز المنقول لدى المدين أو طريق حجز العقار[٩٧].

ويكون الهدف من هذا الإقرار التأكد من وجود علاقة مديونية بين الغير المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه أو عدم وجودها هذا من جهة. ومن جهة

(٩٦) أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٥٣؛ نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٨٤١؛ محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥١٦؛ فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٣٦؛ احمد خليل، مرجع سابق، ص ٣٧١؛ عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

(٩٧) محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥١٦.

أخرى يهدف إلى تحديد محل هذه العلاقة في حالة وجودها؛ أي تحديد محل الحجز أو المنقولات التي تكون في ذمته للمدين المحجوز عليه في الحالات التي يكون فيها الحجز عاماً على كل ما في ذمته للمدين المحجوز عليه، وليس على ديون أو منقولات معينة(٩٨).

وقد نص على وجوب تقديم الإقرار قانون التنفيذ الأردني بالمادة ٣٥/هـ بقوله: "... وجب على المحجوز لديه أن يقدم إقراراً بما في ذمته إلى الدائرة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه قرار الحجز ". وقد ورد هذا النص بوثيقة المنامة بالمادة (١/٢٥٧)، وهو ما أخذت به قوانين المرافعات الخليجية :المادة (٤٥٦) قطري، المادة(٢٣٤) كويتي، المادة (٢٦٣) إماراتي، المادة (٢٣٨) بحريني.المادة (٣٣٧)عماني، (٢٠٤)سعودي.

وقد خلص الباحثان إلى أن المحجوز لديه في الأوراق المالية هما جهتان حددتهما تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وهما: الشركة المساهمة العامة بالنسبة للأوراق المالية غير المودعة. وأضاف الباحثان إلى اختصاص الشركة هذا اختصاصها بحجز أرباح وفوائد وثمار الأوراق المالية. أما الجهة الثانية فهي مركز إيداع الأوراق المالية، ويجد الباحثان أن هناك اختلافاً في الإجراءات التي تتخذها كل جهة في تقديم الإقرار بما في الذمة لذا سيتم بحث إجراءات تقديم التقرير لكل جهة على حدة وعلى النحو التالي:

(٩٨) محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٢٤٨؛ محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥١٦؛ محمد عمر، مرجع سابق، ص ٥٣٥؛ احمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

أ- تقديم الشركة المساهمة للإقرار بما في الذمة:

يلتزم المحجوز لديه (الشركة) بتقديم الإقرار بما في ذمته في جميع الأحوال طالما كلف به لو لم يكن مديناً للمحجوز عليه (المادة ٣٥/د تنفيذ أردني والمادة ٣/٢٥٧ وثيقة المنامة)؛ سواء لانتفاء علاقة المديونية أصلاً، أو لكونها متنازعاً فيها، أم لانقضائها لأي سبب من الأسباب؛ كالإبراء والحوالة. فقد نصت وثيقة المنامة بالمادة (١/٢٥٧) و قانون التنفيذ الأردني في المادة (٣٥/ب) على أن: "يذكر المحجوز لديه في الإقرار مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ويبين جميع الحجوز الواقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لإقراره أو صورا مصدقة عنها ".

١- طبيعة الإقرار بما في الذمة:

اختلف الفقه حول طبيعة تكليف المحجوز لديه (الشركة) بما في ذمته؛ باعتبار أنه شخص من الغير لا شأن له بالعلاقة القائمة بين الحاجز والمحجوز عليه؛ فقد ذهب رأي إلى اعتبار الإقرار بما في الذمة مظهراً من مظاهر استعمال الدائن لحقه في الضمان العام على أموال المدين[٩٩]. ويرى البعض الآخر أن التقرير بما في الذمة هو نظام خاص بحجز للمدين لدى الغير ولا يوجد له شبيه في نظام آخر[١٠٠]. ويرى البعض الآخر أن الإقرار ما هو إلا إقرار ملزم للمحجوز لديه يتم في غير مجلس القضاء، ويتم في ورقة رسمية، لذلك لا يجوز الرجوع فيه إلا في الحدود التي يجوز فيها الطعن في الإقرار. وتقتصر قوته الملزمة على المقر نفسه فقط[١٠١].

(٩٩) محمد عمر، مرجع سابق، ص ٥٣٥.
(١٠٠) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٣٥٦.
(١٠١) أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٥٧؛ محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

وهذا هو الرأي الراجح من وجهة نظر الباحثين لأنه يتعلق بإقرار صادر عن مقر تقتصر قوته على المقر دون انصرافها إلى العلاقة التي تربط المدين المحجوز عليه بالمحجوز لديه، مما يعني أن للمدين المحجوز عليه الرجوع المحجوز لديه بأية دفوع ناشئة عن علاقتهما بما قدمه لدائرة التنفيذ.

أما عن خصائص هذا لإقرار فإنه إقرار غير قضائي؛ لأنه لا يتم في مجلس القضاء بل يقدم إلى قلم كتاب دائرة التنفيذ أو يتم من خلال محضر التنفيذ إذا حضر المحجوز لديه، وثبت هذا الإقرار بالمحضر. وهذا التقرير يعتبر إقراراً ملزماً للمحجوز لديه لا يجوز له الرجوع عنه إلا في حدود الطعن في الإقرار، كما أن هذا الإقرار خاص بخصومة التنفيذ، وتقتصر آثاره على خصومة التنفيذ وهذه الآثار هي: تحديد محل الحجز، وثبوت حق الدائنية للمحجوز عليه على المحجوز لديه، وثبوت ملكية المنقولات المحجوزة للمحجوز عليه(١٠٢).

ب- ميعاد تقديم الإقرار وإجراءاته:

يتعين على المحجوز لديه (الشركة) أن تقوم بتقديم الإقرار بما في ذمتها من أموال تعود للمحجوز عليه. وقد حدد قانون التنفيذ المدة التي يجب عليها أن تقدم لإقرار خلالها؛ وهي مدة سبعة أيام من تاريخ تبليغها قرار الحجز. وهي نفس المدة التي نصت عليها وثيقة المنامة للإجراءات المدنية الموحدة. أما المشرع السعودي والكويتي فقد نصا على عشرة أيام، والقطري والعماني نصا على خمسة عشر يوما، والإماراتي والبحريني نصا على سبعة أيام.

(١٠٢) عبد المنعم الشواربي، مرجع سابق، ص٥١٥.

أما المحجوز لديه في الحجز التحفظي فيقدم الإقرار عما في ذمته خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه قرار الحجز التحفظي[١٠٣].

أما عن إجراءات الإقرار بما في الذمة، فقد حدد قانون التنفيذ الأردني وجوب أن يقوم المحجوز لديه (الشركة) بتقديم الإقرار ولو كان غير مدين للمحجوز عليه (المادة ٣٥/د تنفيذ أردني؛ المادة ٣/٢٥٧ وثيقة المنامة). كما حدد قانون التنفيذ البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإقرار وهي:

- ذكر مقدار الدين الذي في ذمة الشركة للمحجوز عليه وسببه، وهو هنا الأوراق المالية والأرباح.
- وإذا انقضى الدين الذي للمحجوز عليه على المحجوز لديه، على هذا الأخير بيان ذلك بالإقرار وبيان سبب الانقضاء (المادة ٣٥/ب).
- بيان تفصيل الأموال التي تحت يد المحجوز عليه (الشركة) إذا كان الحجز عاماً، وإذ جاء الحجز على أموال محددة يقوم بتفصيل هذه الأموال فقط، وأن يرفق مع الإقرار البيانات المفصلة لها (المادة ٣٥/ج).
- ذكر جميع الحجوزات الواقعة تحت يده على أموال المحجوز عليه التي في ذمته، أو في حيازته وعليه أن يودع الوثائق والبيانات المؤيدة لإقراره أو صوراً مصدقة عنها. فالحجز الأول لا يمنع وقوع الحجوزات الأخرى على هذه الأموال[١٠٤]. وعلى المحجوز لديه أن يقدم عند كل حجز يرد

(١٠٣) انظر المادة ١٤٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
(١٠٤) محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٢٦٣؛ احمد المليجي، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

إليه الإقرار عما في ذمته للمدين. ولا يكتفي بإقرار واحد، وإنما يتقرر عند كل حجز جديد تقديم إقرار بما في الذمة.

وبعد أن يقوم المحجوز لديه باستكمال عناصر الإقرار، أوجب عليه القانون تقديمه إلى رئيس التنفيذ بمذكرة مستقلة، أو ببيان بمحضر التنفيذ(١٠٥).

ج- جزاء إخلال المحجوز لديه بواجبه بتقديم الإقرار:

في حال تقصير المحجوز لديه في تقديم الإقرار بما في ذمته لدائرة التنفيذ، أو أنه قام بإخفاء بعض أموال المدين، أو مستندات وبيانات تتعلق بالأموال التي تحت يده، أو أنه قدم بيانات تنافي الحقيقة وتخالف الواقع. فإن المشرع أوقع عليه جزاءً لذلك في المادة ٣٧ من قانون التنفيذ بقولها: " إذا لم يقدم المحجوز لديه إقراراً بما في ذمته على الوجه، وفي الموعد المبين في المادة (٣٥) من هذا القانون أصبح ملزماً تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز ما لم يبد عذراً يقبله الرئيس ". وهذا ما نصت عليه وثيقة المنامة بالمادة (١/٢٦٠). والمادة(٢٠٦) مرافعات سعودي، والمادة (٣٤٣) عماني، والمادة (٢٨٤) بحريني، والمادة (٢٦٨) إماراتي، والمادة(٢٣٧) كويتي. والمادة (٤٦١) قطري الذي اشترط في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالتضمينات(التعويضات) المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

ومن هذا يتبين أن المحجوز لديه المقصر في تقديم الإقرار، أو أنه قدم الإقرار، ولكن بصورة تنافي الواقع مما أضر بالدائن الحاجز؛ فإن الدائن الحاجز يستطيع منازعة المحجوز لديه بالإقرار الذي قدمه والاعتراض عليه أو إثبات

(١٠٥) المادة ٣٥/هـ تنفيذ أردني.

عكسه؛ بأن يقدم ما يثبت وجود الأموال في حوزة المحجوز لديه ومقدارها وقيمتها ووصفها.

ويشير الباحثان هنا إلى أن المنازعة في الإقرار تتم أمام رئيس التنفيذ، وبحضور المحجوز لديه، وتخضع إجراءات المنازعة في الإقرار للإجراءات المتبعة في أصول المحاكمات المدنية للتقاضي العادي.

ويستطيع المحجوز لديه أن يقدم من البينات التي تثبت صحة إدعائه، وتثبت العذر الذي منعه من تقديم الإقرار- إذا لم يكن قد قدمه- و للدائن الحاجز تقديم ما يثبت حيازة المحجوز لديه للأموال المراد حجزها. فإن قبل رئيس التنفيذ عذر المحجوز لديه؛ فإنه لا يوقع عليه أية جزاءات نتيجة عدم تقديمه للإقرار. أما إذا ثبت تقصيره وسوء نيته من عدم تقديم الإقرار، فإن قانون التنفيذ أعطى لرئيس التنفيذ إلزام المحجوز لديه بأداء المبلغ الوارد في قرار الحجز إلى الدائن الحاجز. ويعتبر أداء المحجوز لديه للدائن قيمة الدين وفاءً عن المحجوز عليه، ويستطيع المحجوز لديه أن يخصم من مال المدين لديه مقدار ما أنفقه من المصاريف في سبيل حفظ المال المحجوز عنده، ويتم تقدير هذه المصاريف من قبل رئيس التنفيذ. كما يستطيع مطالبة المحجوز عليه بما دفعه إذا كانت النفقات تزيد على ما قدره رئيس التنفيذ أو أي نفقات لم يتم تقديرها.

أما وثيقة المنامة للإجراءات المدنية الموحدة فقد نصت بالمادة(١/٢٦٠) أن الجزاء الذي يوقع على المحجوز لديه لعدم تقديمه الإقرار بما في الذمة؛ الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله بدعوى ترفع

بالإجراءات المعتادة لإقامة الدعوى، وتسمى هذه الدعوى بدعوى الإلزام. ولم تبين الوثيقة الجهة التي تقام أمامها الدعوى.

ويرى الباحثان أن هذه الجهة هي المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات، وليس دائرة التنفيذ، وذلك بدلالة نص المادة(٣/٢٦٠ و ٤) بقولها: " ٣- لا يصدر الحكم إذا تلافى المحجوز لديه السبب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة الاستئناف. ٤- ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره".

ومن هذا يجد الباحثان أن ما ورد بهذا النص بشأن الحكم بالتعويضات المترتبة على تقصير المحجوز لديه لا تحكم به إلا محكمة موضوع وليس دائرة تنفيذ أو قاضي تنفيذ.

ويرى الباحثان أن هذا الحكم لوثيقة المنامة أساسه أن وثيقة المنامة اعتبرت حجز ما للمدين لدى الغير في أصله حجزاً تحفظياً، يتم في غالب الأحيان دون سند تنفيذي أو قرار حكم وإنما بإذن من جهة القضاء المستعجل. وأن أي منازعة تتعلق بالحجز التحفظي تقام أمام محكمة الموضوع المختصة. مثل دعوى ثبوت الحق أو صحة الحجز التحفظي الذي يقيمها الدائن خلال ثمانية أيام من تاريخ إلقاء الحجز التحفظي للحصول على سند تنفيذي للتنفيذ على أموال المدين، والحصول على حكم بصحة الحجز التحفظي.

ويشابه موقف وثيقة المنامة من الجهة التي تقام لديها دعوى إلزام المحجوز لديه، ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بالمادة (١٤٦) بشأن الحجز الاحتياطي بقولها:" إذا ادعى الشخص الثالث أنه لم يكن لديه نقود ولا مال

للمدين، أو إذا لم يقدم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة، فللدائن الحق في إقامة الدعوى عليه في المحكمة ذات الاختصاص وإثبات دعواه وإلزامه بالنقود المذكورة".

ووجه الاستدلال أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نص على هذا الحكم في إطار الحجز التحفظي، وهو أصل الحجز على ما للمدين لدى الغير في وثيقة المنامة.

٢- تقديم مركز إيداع الأوراق المالية للإقرار بما في الذمة:

يعتبر مركز إيداع الأوراق المالية مؤسسة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح، ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وفق نص المادة ٧٦ من قانون الأوراق المالية الأردني. وعليه يعتبر مركز إيداع الأوراق المالية جهة من الجهات الحكومية. وقد نص قانون التنفيذ بالمادة (٣٥/و) بقوله: " إذا كان الحجز تحت يد أي من الجهات الحكومية وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام الإقرار ". وهو ما نصت عليه وثيقة المنامة بالمادة (٢/٢٥٧)، و المرافعات القطري بالمادة (٤٥٧)، والمرافعات الكويتي بالمادة (٢٣٤)، والإجراءات المدنية الإماراتي بالمادة(٢/٢٦٣)، والإجراءات العماني بالمادة(٣٤٠).

ومن هذا النص يجد الباحثان أن الجهات الحكومية غير ملزمة بتقديم إقرار بما في الذمة بالشكل الذي نص عليه قانون التنفيذ، وإنما يكون بشهادة تبين ما تم من إجراءات للحجز على الأوراق المالية، أو شهادة بعدم وجود أموال للمدين المحجوز عليه لدى الجهة الحكومية.

كما يمكن ملاحظة أن الجهة الحكومية لا تقوم بتقديم الشهادة إلا بطلب من الدائن الحاجز، وإذا لم يطلب فإنها غير ملزمة بتقديم الشهادة التي تقوم مقام الإقرار. وبالتالي لا يوقع عليها أية جزاءات نتيجة تخلفها عن تقديم الشهادة. ولكن إذا ورد بالشهادة أية معلومات تنافي الحقيقة، ويرى الباحثان وبموجب حكم المادة ٣٧ تنفيذ أردني أن الدائن يستطيع مقاضاة هذه الجهة وإلزامها بالمبلغ؛ كأن يقوم بإقامة دعوى لدى المحاكم النظامية، على أساس ما لحقه من ضرر جراء فعل هذه الجهة على أساس الفعل الضار المادة (٢٥٦) القانون المدني الأردني.

ولم يبيّن قانون التنفيذ الأردني شكل هذه الشهادة أو يحددها بميعاد تقدم خلاله، ولم يبين البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الشهادة. و يشير الباحثان إلى أن كل ما بيناه بشأن الإقرار بما بالذمة ينطبق على هذه الشهادة من مدد وبيانات مع وجود بيانات خاصة بالأوراق المالية. ومن خلال دراسة موضوع التقرير بما في الذمة ومراجعة التعليمات المختصة بذلك نجد أنّ هذه الشهادة الصادرة عن مركز إيداع الأوراق تتضمن خطاباً موجهاً إلى الجهة الحاجزة، يبين فيه الإجراءات التي تمت لتثبيت إشارة الحجز على الأوراق المالية العائدة للمحجوز عليه، ومن البيانات التي تتضمنها هذه الشهادة:

- رد على كتاب الجهة الحاجزة بالإشارة إلى رقمه، ورقم الملف التنفيذي لطلب التنفيذ الوارد للمركز.
- اسم المحجوز عليه، ورقم المركز الخاص به، وجنسيته.
- ما يفيد بوضع إشارة الحجز على الأوراق المالية في رصيد مالكها، وبيان عدد هذه الأوراق، ونوعها، واسم مصدرها، وقيمتها السوقية.

- بيان الإجراءات التي تمت في تقدير قيمة الأوراق المالية، سواء أكانت على أساس القيمة السوقية، أم على أساس القيمة الاسمية للورقة المالية، حيث يلجأ للتقدير على أساس القيمة الاسميّة للورقة المالية إذا كانت غير متداولة بالسوق.
- بيان كيفية اختيار الأوراق المالية المحجوز عليها وفق التسلسل الرقمي للشركات لدى المركز.
- بيان ما إذا كان هنالك قيود أخرى على الأوراق المالية المحجوزة.

وتعتبر هذه الشهادة من الوثائق الرسمية التي لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير لكونها صادرة عن جهة رسمية مختصة بإعطاء هذه الشهادة.

الفصل الثاني
البيع الجبري للأوراق المالية و إجراءاته

بعد انتهاء إجراءات حجز الأوراق المالية لدى مركز الإيداع، أو لدى الشركة المصدرة، و ترتيب هذا الحجز لآثاره، فإن هذا الحجز يجب أن ينتهي بحصول الحاجز على حقه؛ لأنّ الحاجز لا يقصد من الحجز وضع المال تحت يد القضاء العام في الدولة، وإنما يقصد منه بيع هذا المال، والحصول على حقه من ثمنه. ومرحلة البيع مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري المهمة والضرورية، لذلك أحاطها المشرع بالعناية الكاملة، وقرر لها إجراءات محددة بالقانون؛ حفاظاً على مصلحة المدين المحجوز عليه، ومصلحة الدائن الحاجز.

ومن أهم ضمانات البيع الجبري، أن يتم هذا البيع تحت إشراف القضاء في الدولة، ويتم بطريق المزاد العلني، وحتى يضمن مصلحة المدين يتم البيع لأعلى سعر يقدم في المزاد. كما يتيح فرصة تقدم أكبر عدد من الأشخاص في المزاد العلني، لزيادة المنافسة من جهة. ومن جهة أخرى فإنّ البيع بالمزاد العلني يؤدي إلى مراقبة ذوي الشأن لإجراءات البيع والتأكد من صحتها، ومطابقتها للقانون، وقطع طريق المحاباة لبعض الأشخاص بقصر المزاد عليهم.

ومن الضمانات التي أعطاها المشرع للبيع الجبري اشتراطه أن يكون هناك أهلية للشراء؛ وهذا يقتضي توافر الأهلية الكاملة دون عارض من عوارضها، وبالنسبة لعديمها أو ناقصها يتم بوساطة نائبه. كما أنّ المشرع منع أشخاصاً معيّنين من الدخول بالمزاد العلني؛ وهم المدين المحجوز عليه؛ وعلة ذلك أن شراء المال المحجوز يبقيه في الضمان العام للدائنين، ويستطيعون الحجز عليه مرة أخرى؛ لأنه لا يزال من ممتلكات المدين. كذلك منع من دخول المزاد القضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ، أو المسائل المتفرعة عنها، كما يشمل المنع الوكلاء عن الدائن الحاجز مباشر إجراءات التنفيذ، أو عن المدين.

ونظراً للطبيعة الخاصة للأوراق المالية قرر المشرع الأردني في المادة (٦٩ تنفيذ) أن" تحجز الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير وتباع وفقاً للأصول المقررة لحجز وبيع المنقول وفق الأصول المتبعة في بيع الأسهم أو السندات".

وقد نصت وثيقة المنامة بالمادة (٢٨٥) على أنه : " تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بالمزاد العلني طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧٣) وما بعدها وذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ".

وفي المرافعات القطري بالمادة (٤٧٢) : " تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين، بوساطة أحد البنوك أو أحد الصيارفة يعينه قاضي التنفيذ. ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان عن البيع".

وفي المرافعات الإماراتي بالمادة (٢٩١) : " تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بالمزاد العلني طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧٩) وما بعدها وذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ".

وفي المرافعات البحريني بالمادة (٢٨١): " تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بوساطة أحد البنوك أو أحد الدلالين أو أحد الصيارفة يعينه قاضي محكمة التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان عن البيع".

وفي المرافعات العماني بالمادة (٤٠٠) :" تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين بوساطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارفة يعينه قاضى التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان".

إذاً عملية بيع الأوراق المالية المحجوزة تتم وفق إجراءات بيع الأوراق المالية، التي لها إجراءات تختلف عن بيع المنقولات الأخرى، و لم يحدد المشرع الأردني كيفية إجراءات بيع الأوراق المالية المحجوزة، وإنما اكتفى بالإحالة إلى الإجراءات الخاصة بحجز وبيع المنقول، والإجراءات الخاصة ببيع الأسهم والسندات. ولا يخفى أنّ هناك اختلافاً بالإجراءات بين هذين البيعين. لذلك يرى الباحثان أن يتم التوفيق بين إجراءات كل منهما، وذلك باتباع الإجراءات الممهدة لبيع

المنقول المنصوص عليها في قانون التنفيذ، مثل كيفية اتخاذ قرار بيع المنقولات المحجوزة، وتحديد ميعاد بيع الأوراق المالية، وإخطار المدين. ومعالجة إجراءات بيع الأوراق المالية جبراً وفق إجراءات بيع وتداول الأوراق المالية. وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول الإجراءات الممهدة لبيع الأوراق المالية المحجوزة. والثاني إجراءات بيع الأوراق المالية المحجوزة بالبورصة.

المبحث الأول

الإجراءات الممهدة لبيع الأوراق المالية المحجوزة

يخضع بيع الأوراق المالية كغيره من البيوع الجبرية لإجراءات تتخذها دائرة التنفيذ تمهيداً لعملية بيع الأوراق المالية في السوق المالي، ونظراً للطبيعة الخاصة لعملية بيع الأوراق المالية، فإنها قد تختلف عن الإجراءات المتبعة في البيوع التي تتم بوساطة دائرة التنفيذ. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أ- طلب إجراء البيع:

تبدأ إجراءات بيع الأوراق المالية المحجوزة بقرار صادر عن رئيس التنفيذ، بناء على طلب أي من ذوي الشأن، أو المحكوم عليه (المادة ٥٩/أ تنفيذ). فالطلب يكون إمّا من الحاجز أومن المدين المحجوز عليه، بطلب يدون في محضر التنفيذ يطلب به البدء بإجراءات البيع للأوراق المالية المحجوزة نظراً لإتمام إجراءات الحجز.

وترجع الحكمة من اشتراط طلب الدائن الحاجز، أو حتى المدين المحجوز عليه، إتمام إجراءات الحجز إلى أنه إذا لم يطلب الدائن الحاجز البيع فقد يكون استوفى حقه، أو اتفق مع المحجوز عليه على تسوية المبلغ، أو تأجيل البيع(١٠٦).

وتقديم طلب إجراء البيع يختلف عن طلب التنفيذ الذي يقدمه الدائن لدائرة التنفيذ عند بدء الإجراءات؛ حيث إن الطلبين مختلفان، ولكل منهما غايته، وإجراءاته المختلفة.

وإذا تعدد الحجز على المنقول، فإن الحاجز الأول وحده هو الذي يباشر الإجراءات، حتى لا يحصل تعارض في هذه الإجراءات، وهو الذي يطلب إجراء البيع، ولكن إذا لم يطلب هذا الدائن البيع إما لاستيفاء حقه، أو لاتفاقه مع المحجوز عليه على عدم طلب البيع إضراراً بغيره من الحاجزين؛ فإنّه من حق الحاجزين الآخرين الطلب من رئيس التنفيذ إجراء البيع، وعلى المباشر الجديد إجراء الإعلان عن البيع، و متابعة بقية الإجراءات.

وقد نص قانون التنفيذ الأردني بالمادة (٥٩)على جواز إجراء طلب البيع من المحكوم عليه. ويرى الباحثان أنّ الحكمة من ذلك هو رغبة المحجوز عليه (المدين) في التخلص من الديون التي في ذمته بتوزيع حصيلة ثمنها، أو أن قيمة المحجوزات تزيد على مقدار الدين المحجوز من أجله، ويرغب في إنهاء حالة الحجز، والحصول على الأموال الزائدة عن توزيع حصيلة التنفيذ. أو أنّ الأوراق المالية في هذا الوقت تحقق ربحاً بارتفاع أسعارها خوفاً من هبوطها فجأة.وبعد طلب إجراء البيع من ذوي

(١٠٦) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٤٩٧؛ محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٣٤٠؛ نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٧٤٢.

الشأن يقوم رئيس التنفيذ بإصدار قراره ببيع الأوراق المالية المحجوزة، ويثبت هذا القرار في محضر التنفيذ، ثم يقوم مأمور التنفيذ بالبدء بإجراءات البيع وأولها إخطار المدين المحجوز عليه.

ولم تنص وثيقة المنامة على هذا الإجراء؛ بل جعلت من حق مندوب التنفيذ تحديد يوم البيع ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ.(المادة ١/٢٧٣). وحسناً فعل المشرع الأردني بالنص على هذا الإجراء من وجهة نظر الباحثين.

ب- إخطار المدين ببيع الأوراق المالية المحجوزة:

منع المشرع الأردني إجراء البيع للأوراق المالية المحجوزة قبل إخطار المدين، بأنه سيصار إلى بيع الأموال المحجوزة إذا لم يدفع الدين خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ (المادة ٦٠ تنفيذ).

والحكمة من إخطار المدين هو دعوته للوفاء بالدين المحجوز من أجله اختياراً، ولتفادي إجراءات البيع، ولإتاحة الفرصة للاعتراض على البيع إن كان له اعتراض.

ويجب أن تنقضي مدة السبعة أيام قبل القيام ببيع الأوراق المالية. ولم يبين المشرع الأردني أن تبليغ المدين يتم قبل تحديد ميعاد بيع الأوراق المالية، أم أنّ التبليغ يتضمن ميعاد بيع الأوراق المالية، كما فعلت بعض التشريعات مثل وثيقة المنامة، التي أشارت إلى أنّ إجراء البيع يتم بعد ثمانية أيام من تاريخ تسليم المدين صورة محضر الحجز أو إعلانه به، مما يعني أن المدين يبلّغ موعد البيع ضمن محضر الحجز(المادة ١/٢٧٤). وهذا ما أخذ به المشرع المصري بالمادة (١/٣٧٦).

ويرى الباحثان أنّ ما أخذ به المشرع الأردني يعد أفضل مما جاء بالتشريعات الأخرى؛ وذلك من حيث إن تبليغ المحجوز عليه بعد تحديد موعد البيع قد يؤدي إلى تأجيل موعد البيع، إذا لم يبلغ المحجوز عليه، أو لم تعد أوراق تبليغه، حيث إنّ التبليغ قد يأخذ وقتاً طويلاً؛ مما يعني تأجيل البيع المعلن عنه بالنشر بالصحف اليومية، وقد يأتي أناس للمزايدة دون أن يكون هناك بيع.

وأشار البعض إلى أن عدم مراعاة المهلة المعطاة للمحجوز عليه وهي سبعة أيام لا يترتب عليه بطلان بيع المنقول، وإنّما قد يلزم الدائن طالب التنفيذ بالتعويض إن كان لذلك مقتضى(١٠٧).

في حين ذهب آخرون إلى أن عدم الالتزام بميعاد السبعة أيام (ثمانية أيام في وثيقة المنامة والمرافعات المصري) يترتب عليه بطلان إجراءات البيع التي تتم بعد ذلك، مع أن هذه المخالفة لا تؤثر على الحجز باعتباره إجراءً سابقاً على مراعاة هذا الميعاد(١٠٨).

و يؤيد الباحثان ما ذهب إليه الرأي القائل ببطلان إجراءات البيع، إذا لم يتم احترام الميعاد الذي أعطي للمحجوز عليه – ما لم يوجد سبب مقنع لإجراء البيع قبل الميعاد– ليقوم بدفع قيمة الدين؛ ذلك أن الأمر يتعلق بحق المحجوز عليه، وهو الذي أعطي ضمانات قضائية أثناء بيع أمواله ونزع ملكيته عنها، وأن بيع المحجوزات دون إشرافه عليها قد يؤدي إلى الإضرار به هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن

(١٠٧) فتحي والي، مرجع سابق، ص ٤٩٢؛ محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص ٣٣١؛ عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٦٤؛ محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٦١٧.

(١٠٨) أحمد المليجي، مرجع سابق، ص ٦٣٤؛ محمد فهمي، مرجع سابق، ص ١٥٤؛ رمزي سيف، (١٩٦٩)، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٤١.

بطلان إجراءات البيع لا يؤثر على الحجز الذي يبقى قائماً. وقد عبر المشرع الأردني عن هذا الاتجاه بالمادة (٦٠/أ) من قانون التنفيذ بالقول: " لا يجوز إجراء البيع إلاّ بعد إخطار المدين.. ".

ويشير الباحثان إلى أن المشرع الأردني بالمادة (٦٠/ب قانون التنفيذ) راعى مصلحة أطراف التنفيذ عندما أجاز البيع دون الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول، إذا كانت هناك حالة استعجال بأن تكون الأشياء المحجوزة عرضة لتقلب الأسعار، مثلما هو الحال في الأوراق المالية التي تتعرض لحالات تقلب الأسعار إما ارتفاعاً أو انخفاضاً، الأمر الذي قد يضر بمصلحة أطراف التنفيذ. ويكون الطلب بإجراء البيع بصورة مستعجلة بناءً على تقرير يُقدم من ذوي الشأن (الحاجز والمحجوز عليه) أو الحارس إلى رئيس التنفيذ، لإجراء البيع دون تقيّد بالمواعيد، والإجراءات المنصوص عليها.

ج- تحديد يوم بيع الأوراق المالية المحجوزة والإعلان عنه:

لم ينص المشرع الأردني على كيفية تحديد يوم البيع، وإنما نص بالمادة (٥٩ تنفيذ) " أ- يقرر الرئيس بيع الأشياء المحجوزة بناء على طلب أي من ذوي الشأن أو المحكوم عليه. ب- على المأمور أن يشرع بإجراءات البيع فور صدور القرار".

ومن هذا النص يستنتج الباحثان أمرين:

أولهما: أن المشرع أناط بمأمور التنفيذ الشروع في إجراءات البيع بعد صدور قرار رئيس التنفيذ ببيع الأشياء المحجوزة، ويعتبر تحديد يوم البيع من أهم إجراءات البيع، وبذلك يكون أمر تحديده متروكاً لمأمور التنفيذ.

وثانيهما: أن موعد البيع في قانون التنفيذ الأردني لا يتحدد بمحضر الحجز فور إيقاعه، ولا يعتبر هذا الموعد من بيانات محضر الحجز التي نصت عليها المادة (٤٥ تنفيذ) الخاصة بالتنفيذ على الأموال المنقولة بيد المدين.

فالتنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير– هو الطريق المتبع لحجز الأوراق المالية الاسمية– فإنه لا يحرر به محضر حجز ابتداءً، وبالتالي يتم تحديد موعد للبيع في إجراء مستقل بعد صدور قرار رئيس التنفيذ بالموافقة على البيع، وقيام مأمور التنفيذ بالشروع بإجراءات الحجز.

أمّا تحديد مكان البيع فقد تدخل المشرع بتحديده، ونص عليه بالمادة (٦١) بالقول: " يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة، أو في أقرب سوق، وللرئيس أن يقرر البيع في مكان آخر، بناء على استدعاء يقدمه أي من ذوي الشأن ".

مع أنّ تحديد مكان البيع من الإجراءات التي يقوم بها مأمور التنفيذ، إلا أنّ المشرع قد تدخل، وحدد هذه الأماكن التي يجوز إجراء البيع فيها، وترك تحديد أي من هذين المكانين لتقدير مأمور التنفيذ بما يراه مناسباً، وحتى لا يتعسف مأمور التنفيذ بتحديد المكان، أجاز القانون لذوي الشأن تقديم استدعاء لرئيس التنفيذ وذلك لتحديد مكان آخر للبيع.

وبالنسبة للأوراق المالية فإن مكان بيعها محدد حصر وهو سوق تداول الأوراق المالية بموجب المادة (٦٩) من قانون الأوراق المالية – وسيتم بحث ذلك تفصيلاً عند البحث في إجراءات بيع الأوراق المالية – وبالتالي لا توجد صلاحية تقديرية لمأمور التنفيذ ورئيسه في تحديد مكان بيع الأوراق المالية.

أمّا وثيقة المنامة للإجراءات المدنية الموحدة، فقد نصت في المادة (١/٢٧٣) على أنه: " بعد إتمام الحجز يجري تحديد يوم البيع وساعته ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ... ".وهذا يعني أنّ تحديد يوم البيع، وساعته، ومكانه، ليس من بيانات محضر حجز التنفيذ على المنقول، وإنما يتم ذلك بمحضر يرفق بمحضر الحجز(المادة٢/٢٧٣). ويرى البعض إمكانية تحديد ميعاد البيع من قبل مندوب التنفيذ، بمعرفة قاضي التنفيذ في محضر الحجز، وإن كان من الممكن القيام بهذا التحديد في ورقة لاحقة تعلن إلى المحجوز عليه[١٠٩]، كما أخذت وثيقة المنامة في شأن تحديد مكان البيع بما أخذ به المشرع الأردني، ونصت المادة (١/٢٧٤) على أنه:" يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في المكان الذي خصص بمعرفة قاضي التنفيذ لبيع المحجوزات إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك... ".

أما الأوراق المالية فقد نصت وثيقة المنامة بالمادة (٢٨٥) على أنها تباع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢٧٣)، التي تمت الإشارة إليها سابقاً. فلا توجد فيها إجراءات خاصة ومكان محدد لبيعها، ولعل السبب في عدم تحديدها في وثيقة المنامة يعود إلى الرغبة في ترك كل دولة من دول مجلس التعاون لتنظيم أحكام التنفيذ على الأوراق المالية، وفقاً لتشريعات الأوراق المالية الخاصة بكل دولة.

د- الإعلان عن البيع:

يتم البيع الجبري بطريق المزاد العلني والذي يعرف بأنه : " عقد بمقتضاه يتم بيع أموال معينة بإجراءات محددة بعد إعلان السعر المحدد، وطلب الزيادة

(١٠٩) محمد نور عبدالهادي شحاتة (١٩٩٣)، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٥٧٦.

فيه"[١١٠].. ولتحقيق المزاد العلني الغرض منه؛ وهو جذب أكبر عدد من المشترين، بقصد زيادة ثمن المنقولات المبيعة، تحقيقاً لمصلحة كل أصحاب الشأن(أطراف التنفيذ)؛ فإنه لابدّ من الإعلان عن بيع المنقولات المحجوزة.

وقد حدد المشرع الأردني طريقة الإعلان عن البيع في المادة (٦١/ ب قانون التنفيذ) بالقول :" يعلن عن البيع بالنشر في صحيفة يومية واحدة في محل وجود الأشياء، والمحل الذي سيباع فيه، وعلى لوحة إعلانات دائرة التنفيذ، أما إذا كانت قيمة الأشياء لا تتحمل نفقات النشر فيكتفى عندئذ بتعليق إعلان عن البيع".

أما وثيقة المنامة فقد نصت في(المادة ٢٧٣) على : " ١-... ٢- يجب على مندوب التنفيذ عقب ذلك مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة، وكذلك باللوحات المعدة لذلك بالمحكمة، إعلانات مبيناً فيها يوم البيع، وساعته، ومكانه، ونوع الأشياء المحجوزة، ووصفها بالإجمال، ويذكر حصول ذلك في محضر يرفق بمحضر الحجز. ٣- ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإعلان ذلك في إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية، أو غيرها من وسائل الإعلان...".

من ذلك يتبين لنا أن إجراء الإعلان يتم بوسيلتين هما:

النشر في صحيفة يومية : اعتبر المشرع الأردني الإعلان عن البيع بطريق النشر في صحيفة يومية أمراً وجوبياً، ما لم تكن قيمة الأشياء المراد بيعها لا تتحمل نفقات النشر. أما وثيقة المنامة فقد اعتبرت نشر إعلان البيع بالصحف اليومية أمراً

(١١٠) زيدان، زكي زكي حسين، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دون ذكر سنة نشر، ص٢٥.

جوازياً لقاضي التنفيذ وليس وجوبياً، يخضع لتقدير قاضي التنفيذ، فيما إذا يرى وجود الحاجة إلى نشر الإعلان عن البيع بالصحف اليومية. ويتم النشر في صحيفة يومية واحدة لدى كل من المشرعين، إلاّ أنه لا يوجد ما يمنع من نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين أو أكثر بناء على طلب أي من ذوي الشأن؛ بزيادة وسائل الإعلان والنشر على نفقة طالب التنفيذ، أما النشر في صحيفة واحدة فيعتبر من ضمن مصروفات الدعوى التنفيذية التي يتم خصمها من المبلغ المتحصل من التنفيذ(أي على نفقة المحجوز عليه).

ويتضمن الإعلان تحديد وصف للأشياء المحجوزة ونوعها، وزمان، ومكان، البيع وساعته، واسم دائرة التنفيذ التي تجري فيها إجراءات التنفيذ، واسم قاضي التنفيذ الذي أصدر قرار البيع.

لصق إعلان البيع: ذكر المشرع الأردني أنه يعلن عن البيع في محل وجود الأشياء، والمحل الذي سيباع فيه، وعلى لوحة إعلانات دائرة التنفيذ. ويتم هذا الإعلان من قبل مأمور التنفيذ الذي يباشر إجراءات التنفيذ.

ويشير الباحثان إلى أنّه يجب لصق هذه الإعلانات في الأماكن الثلاثة، التي حددها المشرع، ولا يكفي اللصق في مكان واحد من هذه الأماكن؛ لأن النّص لم يأتِ على وجه التخيير، وإنما على وجه الإلزام باللصق في الأماكن الثلاثة.

ويشير الباحثان إلى أن ما يتضمنه الإعلان باللصق من معلومات هي نفسها التي يتضمنها الإعلان بالنشر، وهما ذات الإعلان عن البيع، ويتم نشره بطرق مختلفة، وعلى مأمور التنفيذ أن يقوم بعملية الإعلان عن البيع بطرق الإعلان

مجتمعة، وهي النشر، واللصق بالأماكن الثلاثة التي حددها المشرع دون الاستغناء عن واحدة منها.

ويرى الباحثان أنه إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في الإعلان لسبب ما؛ فإنه لابدّ من إجراء الإعلان بنفس الطرق التي تم بيانها سابقاً، يتحدد فيه موعد جديد للبيع، ومكانه وزمانه، ولم ينص المشرع الأردني على هذا الإجراء، ولكنه مفترض لاشتراط الإعلان عن البيع قبل إجراء البيع.

أما وثيقة المنامة فقد حددت أن اللصق يتم من قبل مندوب التنفيذ بعد إتمام الحجز، وبعد تحديد يوم البيع وساعته ومكانه، ويكون اللصق على باب المكان الذي توجد به الأشياء المحجوزة، وعلى لوحة إعلانات المحكمة، ويتضمن الإعلان يوم البيع، وساعته، ومكانه، ونوع الأشياء المحجوزة، ووصفها بالإجمال.

ويشير الباحثان إلى أنّه في وثيقة المنامة يمكن أن يغني لصق الإعلان عن نشره في الصحيفة اليومية حيث إنّ النشر هو أمر جوازي لقاضي التنفيذ.

الإعلان عن بيع الأوراق المالية:

لم يفرد قانون التنفيذ الأردني إجراءات خاصة لبيع الأوراق المالية، وإنما أخضعها للإجراءات الخاصة ببيع المنقول وفق الأصول المتبعة لبيع الأسهم والسندات.

وفيما يتعلق بالإعلان عن بيع الأوراق المالية، فإن الباحثين يريان عدم الحاجة إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية لا بطريق النشر بالصحف اليومية، ولا بطريق

اللصق؛ وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بطبيعة الأوراق المالية من حيث طريقة بيعها، ومكانه، وفي تفصيل ذلك نبيّن أنه:

– يتم بيع وتداول الأوراق المالية في السوق المالي (البورصة)، وقد نص قانون الأوراق المالية على منع تداول الأوراق المالية إلا عن طريق السوق المالي. (المادة ٦٩ / أ من قانون الأوراق المالية الأردني).

والسوق المالي (البورصة) هو مكان يجتمع فيه عدد كبير من الوسطاء، لكي يقوموا فيما بينهم بتنفيذ أوامر زبائنهم المتلقاة قبل وأثناء فترة التداول، وبذلك فإن البورصة مؤسسة ذات نفع عام تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية الأردنية؛ وهي بذلك مؤسسة مستمرة ومنظمة تنظيماً دقيقاً، يضمن تلاقي العرض والطلب بالنسبة للأوراق المالية التي تتداول في جو من المنافسة الحرة التامة، وهي سوق نموذج متخصص في بيع وشراء الأوراق المالية فقط [١١١].

ويخلص الباحثان إلى أنه إذا كان الهدف من إعلان بيع المنقولات المحجوزة في الصحف اليومية، ولصق هذا الإعلان في الأماكن التي حددها المشرع؛ هو جذب أكبر عدد ممكن من المشترين، وتحديد مكان البيع وزمانه، ففي بيع الأوراق المالية يعتبر مكان البيع محدداً بموجب القانون وهو سوق تداول الأوراق المالية؛ وهو سوق متخصص يجتمع فيه كافة الأشخاص الذين يتعاملون بالأوراق المالية، بواسطة وسطاء يمثلونهم، ويقومون بشراء وبيع الأوراق المالية تنفيذاً لأوامر زبائنهم. مما يؤدي إلى تركيز العرض والطلب في سوق واحدة؛ الأمر الذي يجعل هناك سعراً واحداً يكون مقياساً للأسعار داخل البورصة وخارجها.

(١١١) محمد يوسف ياسين (٢٠٠٤)، البورصة – عمليات البورصة– تنازع القوانين – اختصاص المحاكم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٤–١٧؛ عصام حسين (٢٠٠٧) أسواق الأوراق المالية(البورصة)، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص٢٨.

وبالتالي فإن بيع الأوراق المالية في هذا السوق يتم بإطلاع فئة كبيرة من المهتمين بشراء الأوراق المالية والتعامل بها، متواجدين في السوق في كل يوم من أيام التداول، وفي أوقات التداول المحددة من قبل إدارة السوق. كما أن عملية بيع الأوراق المالية لا تتم بطريق المزاد العلني، وإنما تتم بطريق بيع الأوراق المالية المعتادة، وبالتالي فإنه لا حاجة إلى نشر إعلان لجذب عدد أكبر من المشترين للأوراق المالية المحجوزة المراد بيعها.

إنّ بيع الأوراق المالية في السوق المالي يضمن بيع هذه الأوراق بصورة قانونية، حيث إنّ التعامل في السوق المالي يتم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، إضافة إلى أنّه لا يتم التّحكم بأسعار البيع والشراء؛ بسبب تعارض مصالح المتعاملين في السوق؛ فإذا كان من مصلحة بعضهم هبوط الأسعار فإنه لا يستطيع تحقيق ذلك وفق رغبته؛ لأنّ هناك آخرين يرغبون في ارتفاع هذه الأسعار، كما أنّ البيع والشراء يتم دون اتصال البائعين والمشترين بعضهم ببعض؛ لأن ذلك يتم من خلال مكاتب الوسطاء، ومن خلال نظام التداول الإلكتروني في بورصة عمان الذي يتم من خلال أجهزة الحاسوب المتصلة بالنظام الإلكتروني في البورصة(١١٢).

من كل ذلك يرى الباحثان أنّه لا يوجد حاجة إلى نشر إعلان بيع الأوراق المالية؛ لأنها ستتم في سوق متخصصة يتواجد فيها جمهور كبير مهتم بشراء الأوراق المالية، كما أنّ مكان، وزمان، ووقت البيع في السوق المالي محدد بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات.

(١١٢) ممدوح ارشيدات (٢٠٠٥). التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل للنشر، ص٢٥٦).

المبحث الثاني
إجراءات بيع الأوراق المالية في السوق المالي

بعد إتمام الإجراءات الممهدة لعملية بيع الأوراق المالية المحجوزة؛ بصدور قرار رئيس التنفيذ ببيع الأوراق المالية المحجوزة، وإخطار المدين بالبيع، ومرور المهلة المنصوص عليها في قانون التنفيذ للمدين، فإذا لم يقم المدين بتسديد دين الحاجز، يتم الشروع في إجراءات بيع الأوراق المالية.

وتبدأ إجراءات بيع الأوراق المالية بكتاب موجه من رئيس التنفيذ إلى بورصة عمان (السوق المالي) يذكر فيها رقم طلب التنفيذ، وأسماء الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، مشيراً إلى الشهادة الصادرة عن مركز إيداع الأوراق المالية، إذا كانت الأوراق المالية مودعة لديه. (المادة ٣٣/أ تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان).

كما اشترط مركز إيداع الأوراق المالية أن يتضمن الكتاب- أيضاً- اسم مالك الورقة المالية الكامل وفقاً لوثيقة إثبات الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي، أو شهادة تسجيل لدى الجهات الرسميّة للشخص الاعتباري، إضافة إلى رقم المركز(مركز إيداع الأوراق المالية) لمالك الورقة المالية، وجنسيته، واسم أمه للشخص الطبيعي، وتاريخ ميلاده بالنسبة للشخص الطبيعي، وعدد الأوراق المالية المراد التنفيذ عليها، ونوعها، واسم الشركة المصدرة لها.

أما إذا كانت الأوراق المالية غير مودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية، فيوجه كتاب إلى الشركة المساهمة العامة المصدرة لهذه الأوراق التي ثبّتت الحجز لديها، ويتضمن كافة المعلومات المشار إليها سابقاً، ويتضمن إعلام الشركة بإجراء معاملة بيع الأوراق المالية في السوق المالي، حيث إنّ الأوراق المالية غير المودعة

لدى المركز يتم تداولها في السوق المالي، ثم يقوم مركز الإيداع بإصدار عقود تحويل للورقة المالية من حساب البائع إلى حساب المشتري بتاريخ التداول بالسوق، ثم يقوم بإرسال عقود التحويل إلى مصدر الورقة المالية غير المودعة لتثبيت نقل الملكية. فإعلام الشركة ضروري؛ لأنها هي التي ستقوم بتثبيت نقل الملكية.

ويشير الباحثان هنا إلى أنّ جميع شركات المساهمة العاملة في الأردن قد قامت بتسجيل أوراقها المالية لدى مركز الإيداع، وكما أسلفنا فقد ألزمت تعليمات تسجيل الإيداع المصدر باستكمال إجراءات إيداع الجزء غير المودع من أوراقه المالية.(المادة ١٧ من هذه التعليمات). أي أنّ غالبية الأوراق المالية الصادرة عن شركات المساهمة العامة هي مودعة لدى المركز، ومدرجة في البورصة، وأنّ الشركات غير المودعة والمدرجة لأوراقها المالية هي الشركات التي أسست حديثاً.

وقد بينت التعليمات الصادرة بموجب قانون الأوراق المالية أنّه على الشركة تسجيل أوراقها المالية، ويعتبر هذا شرطاً لإيداع الأوراق المالية، و يشترط لإدراج الأوراق المالية بالبورصة أن تكون الأوراق المالية مسجلة ومودعة لدى المركز، وعدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأوراق المالية المعينة للإدراج.

عملية بيع الأوراق المالية:

يتولى السوق المالي تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم، أو الجهات الرسمية المختصة.(المادة ٣٣/أ من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان). فبعد وصول كتاب دائرة التنفيذ إلى البورصة، يقوم مجلس إدارة البورصة بتعيين وسيط ليقوم ببيع هذه الأوراق المالية في السوق المالي، وأنّ التداول في البورصة يتم من خلال وسطاء مرخصين بالقيام في هذه

الأعمال فقط.(المادة ٦٩/ب من قانون الأوراق المالية والمادة ٣ من تعليمات تداول الأوراق المالية). وقد نصت تشريعات المرافعات العماني، والبحريني، والقطري، على أن بيع الأوراق المالية يتم بوساطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارفة يعينه قاضي التنفيذ. (أشرنا إلى هذه المواد سابقا).

وتخضع عملية تحديد الوسيط الذي سيقوم ببيع الأوراق المالية المحجوزة لتنظيم محدد لدى مجلس إدارة البورصة، يقوم بموجبه مجلس الإدارة بتنظيم عملية توزيع البيوعات التي تتم بأمر من المحاكم على الوسطاء العاملين في البورصة، وعادة يكون هذا التنظيم بالتوزيع حسب الرقم المتسلسل للوسيط (التوزيع بالدور على الوسطاء).(المادة ٣٣/ب من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان).

وعلى الوسيط أن يقوم بتثبيت التاريخ، والوقت عند استلام التفويض من مجلس الإدارة لبيع الأوراق المالية المحجوزة(المادة ٧ تعليمات تداول الأوراق المالية)، ويحدد في التفويض السعر الذي يتم البيع على أساسه، إما وفقاً لسعر معين لا يقل عنه عند البيع، أو يحدد بسعر السوق (المادة ٨ من تعليمات تداول الأوراق المالية). وسعر السوق هو سعر الأمر المرسل على أفضل الأسعار الموجودة في الطرف المقابل على الورقة المالية، حيث يكون أفضل سعر معروض في حالة إرسال أمر الشراء أو أفضل سعر مطلوب في حالة إرسال أمر بيع. (المادة ٢ من تعليمات تداول الأوراق المالية).

ويتم بيع الأوراق المالية المحجوزة بالسوق الثانوي؛ وهو السوق الذي يتم من خلاله تداول الأوراق المالية، بواسطة الوسيط الذي يقوم بإدخال أمر البيع المعطى له من قبل مجلس إدارة البورصة إلى نظام التداول الالكتروني، ويحدد في أمر البيع كمية الأوراق المالية، رمز الورقة المالية ونوعها، والسعر، اسم ورقم العميل و/ أو

محفظة الوسيط، ومدة سريان الأمر، وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية، وذلك من خلال جهاز الحاسب المتصل بنظام التّداول الإلكتروني.

وبعد انتهاء عملية التداول، ينقل ملف التداول الإلكتروني إلى مركز إيداع الأوراق المالية، الذي يقوم بتسجيل، ونقل ملكية الأوراق المالية المتداولة في البورصة وتسوية أثمان تلك الأوراق بين الوسطاء الماليين، ويتم ذلك بموجب قيود إلكترونية، تدون في الحسابات الخاصة بالبائعين والمشترين التي تحت سيطرة أعضاء المركز (الوسطاء)، ويعتبر ملف التداول الإلكتروني بذلك نهائياً، وهذا يتعلق بالأوراق المالية المودعة (المادة ٧٤ و المادة ٥٥ من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية).

أمّا الأوراق المالية غير المودعة فيصدر مركز إيداع الأوراق المالية عقود تحويل الورقة المالية غير المودعة والتي تم بيعها بموجب قرار رئيس التنفيذ. ويكون تاريخ عقد التحويل هو تاريخ إبرام عقد التداول في السوق، ويقوم مركز إيداع الأوراق المالية بتسليم مصدر الأوراق المالية (الشركة المساهمة العامة) كشوفاً تتضمن معلومات، وبيانات عقود التحويل مقابل ختم وتوقيع المصدر بالاستلام.

وبعد استلام مصدر الورقة المالية الكشوف يقوم بتسجيل عقود التحويل المسلّمة إليه من المركز، وتثبيت نقل ملكيتها في سجلاته خلال يومين على الأكثر من تاريخ الاستلام.

وفي حالة عدم تثبيت نقل الملكية لأي سبب كان، على المصدر إعلام المركز عن العقود التي لم يتم تثبيت نقل ملكيته في سجلاته، إذا كانت غير مستكملة للشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات، وعلى مركز إيداع الأوراق

المالية العمل على معالجة الخلل بنقل الملكية وعليه تبليغ الوسيط الذي قام بالبيع ومجلس إدارة البورصة، فإذا أمكن إزالة المخالفات يتم إجراء نقل الملكية لدى المصدر. وإذا تعذر ذلك عليه تبليغ دائرة التنفيذ للعمل على إيقاف آثار عملية البيع. (حول هذه الإجراءات انظر تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية المواد ٥٩-٧٣).

بعد إتمام الوسيط المكلف بتنفيذ عملية بيع الأوراق المالية المحجوزة، وبعد تسوية عملية البيع، وحصول الوسيط على ثمن الأوراق المالية المبيعة بموجب عملية التسوية، التي تتم بواسطة المركز، فإنه يقوم بخصم العمولات المستحقة له، نتيجة عملية بيع الأوراق المحجوزة. وقد أشارت تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان إلى أنّ الوسيط يلتزم – في حالة بيع الأوراق المالية المحجوزة – باستيفاء الحد الأدنى من العمولة المقررة له بموجب التشريعات المعمول بها. (المادة ٣٣/د من تعليمات تداول الأوراق المالية). وهذه العمولات التي تتقاضاها شركات الخدمات المالية يحددها المجلس بحد أعلى وحد أدنى(المادة ١٢/ل من قانون الأوراق المالية).

وبعد خصم العمولات يقوم الوسيط بتحرير شيك لصالح الجهة التي قررت البيع، وهي دائرة التنفيذ التي يجري التنفيذ على الأوراق المالية فيها، ويرفق بهذا الشيك فاتورة البيع، ويسلّمه إلى مجلس إدارة البورصة التي بدورها تقوم بإرساله إلى صندوق دائرة التنفيذ، ليصار إلى توزيعه على الدائنين الحاجزين حسب ما هو منصوص عليه في القانون. ويرفق مع المبلغ المتحصل من بيع الأوراق المالية كشف صادر عن مركز إيداع الأوراق المالية بالحجوزات الأخرى التي وردت على الأوراق المالية المحجوزة، وقيمة كل دين محجوز من أجله.

ويجد الباحثان أن عملية بيع الأوراق المالية المحجوزة في البورصة تتم دون حضور مأمور التنفيذ، أو أي مندوب عنه، وتتم عملية البيع بواسطة مجلس إدارة البورصة وبمعرفة وسيط مالي، وبذلك فإن عملية بيع الأوراق المالية المحجوزة تختلف عن عملية بيع المنقولات المحجوزة، التي تتم بطريق المزاد العلني والمناداة على المبيعات.

ويرى الباحثان أنّ عدم وجود مأمور التنفيذ عند عملية بيع الأوراق المالية بالبورصة؛ من شأنه أن يحدث مشكلات في عملية التنفيذ؛ فقد يتم بيع الأوراق المالية كاملة التي وقع عليها الحجز مع أنّ جزءاً منها قد يكون كافياً لسداد دين الحاجز، وأنّ حضور مأمور التنفيذ من شأنه أن يقوم بالكف عن بيع الأوراق المالية المحجوزة، إذا بيع منها ما يكفي لسداد دين الحاجز، وذلك للتخفيف من حدة قاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

ويشير الباحثان أخيراً إلى أنّ بيع الأوراق المالية المحجوزة، ووضع ثمنها لدى صندوق دائرة التنفيذ، لا يمنع من إيقاع الحجز على الثمن المتحصل من بيع الأوراق المالية المحجوزة لدى دائرة التنفيذ، ويتم الحجز عليها ولو كان حجزاً تحفظيّاً دون سند تنفيذ. والحجز على الثمن المتحصل من بيع الأوراق المالية لا يعتبر حجزاً على الأوراق المالية، وإنما هو حجز على ما للمدين لدى الغير من أموال في صندوق دائرة التنفيذ.

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة أن تضع اليد على حجز وإجراءات حجز الأسهم الاسمية المملوكة للمدين لدى الشركات المساهمة العامة، من خلال بيان أن ذلك الحجز يخضع للقواعد المتعلقة بحجز أموال المدين لدى الغير، وبيان الإجراءات الواجبة الاتباع بهذا الشأن، لما من خصوصية للأسهم المتداولة في سوق البورصة من طبيعة خاصة وللأوراق المالية لدى الشركات المساهمة العامة غير المودعة بسوق الأوراق المالية من أهمية، وبما يتيحه التداول من تعامل يومي بتلك الأسهم.

وقبل بيان أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات؛ ينبغي القول إن التطور الهائل في التعامل بالأوراق المالية في سوق البورصة المحلي و العالمي، يتطلب أن يكون هنالك تشريع عصري يعالج ذلك بعيداً عن الكليات التي تتبعها قوانين الإجراءات والتنفيذ الجبري لما فيها من إجراءات طويلة نسبياً، لا تتواءم مع طبيعة الأوراق المالية التي تعتبر أموالاً ذات طبيعة متحركة وغير منضبطة من حيث الملكية، في ظل ما تشهده الأسواق المحلية للبورصات أو الأسواق العالمية، فلا يمكن ضبط هذا المنقول بشكل قاطع حتى يكون ضمانه للدائن، خاصة أن عقود التصرف في هذه الأموال تتم من خلال شركات الوساطة التي يكون لديها الموافقات المسبقة بإجراء عمليات البيع والشراء، وتتبع هذا المال من الصعوبة بما كان.

وكل ما سبق يتطلب إعادة النظر في الإجراءات المتبعة في الحجز على الأوراق المالية المتداولة في البورصة، ووضع التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تتلاءم مع سوق البورصة، وتواكب التطور السرعة المطلوبة في تلك التعاملات، وفي ذات الوقت تحقق الحماية للدائن من تعسف المدين الذي يستطيع بلحظات تهريب تلك الأموال والتصرف بها، خاصة أن التعامل من خلال البورصة يتم من

خلال التعامل الرقمي بالنسبة للمتعاقدين ولا تظهر التصرفات القانونية وأصحابها بأسمائهم إلا بعد مضي مدة من عملية البيع والشراء والتي قد يكون تم بعدها العديد من التعاملات.

وهذا الأمر يتطلب جهداً كبيراً في وضع التشريع الملائم بعد إجراء الدراسات المتعلق به، لضمان تغطية جميع الجوانب القانونية لتداول الأوراق المالية.

وبالنتيجة نتوقف عند بعض النتائج والتوصيات التي توصلت لها الدراسة، مع الإشارة إلى أن العديد من التوصيات والنتائج التي توصل لها البحث لم يشر إليها هنا، ونكتفي بما ورد في متن البحث بالنسبة لها. وأهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها الدراسة تتمثل فيما يلي:

١- أن الثمار التي تنتجها الأوراق المالية هي ثمار مدنية تعد محجوزة ولو جاءت في المدة التالية لتوقيع الحجز، فالحجز لا يمنع استمرار استحقاق عوائد الأوراق المالية على المحجوز لديه عن الفترة التالية لإيقاع الحجز وفقاً لمفهوم الثمار المنصوص عليها في المادة (٢/٢٨٤) من وثيقة المنامة. ولم ينص قانون التنفيذ الأردني على مدى شمول الحجز على الأوراق المالية لثمار هذه الأوراق مع أن قانون التنفيذ الأردني نص بشأن الحجز على العقارات على أن الحجز يشمل الحاصلات السنوية لأموال المدين، فإن كانت كافية للوفاء بالدين فوّض للدائن أمر الاستيلاء على هذه الحاصلات (المادة ٧٩). ويرى الباحثان أن الحجز على الأوراق المالية في القانون الأردني يشمل الثمار والعوائد والأرباح التي تنتجها هذه الأوراق؛ استناداً لنص (المادة ٣٦) من قانون التنفيذ الأردني والتي

أشارت إلى أن الحجز يشمل كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه، وأنّ أرباح الأوراق المالية وعوائدها تعتبر أموالاً قابلة للتنفيذ عليها ومن جهة أخرى إن في التنفيذ على الأرباح والفوائد ما يحقق مصلحة للمدين؛ لأنه يضمن أن لا تباع أوراقه المالية جبراً عنه، فيتم تسديد دينه من الأرباح فقط مع بقاء الأوراق المالية باسمه. ونقترح أن يعالج قانون التنفيذ الأردني ذلك صراحة كما فعلت وثيقة المنامة.

٢- أن استلام المركز لقرار الحجز أثناء الدوام الرسمي للمركز لا يجعله يقوم بإجراءات الحجز فورا لاستلام لقرار الحجز، وإنما عليه الانتظار لحين انتهاء عملية تداول الأوراق المالية بالبورصة، ومن ثم استلام المركز لملف التداول الإلكتروني للبورصة؛ ويعد هذا الملف ملفاً نهائياً بكل ما يتضمنه من معلومات وبيانات، وذلك بعد إعادة عقود التداول المخالفة. وبعد استلام ملف التداول الإلكتروني اليومي الوارد للمركز من البورصة، يقوم المركز بنقل ملكية الأوراق المالية بموجب قيود الكترونية، تدون في الحسابات الخاصة بالبائعين والمشترين التي تحت سيطرة أعضاء المركز، دون الحصول على موافقة الشخص البائع على نقل ملكية الأوراق المالية المعنية إلى حساب المشتري. وبعد إتمام عملية تنفيذ عقود التداول الواردة بالملف الإلكتروني، يقوم المركز بوضع إشارة الحجز على قيود الملكية للأوراق المالية المودعة والمثبتة في الحسابات المعنية، تنفيذاً لقرار الحجز. ونرى وجوب معالجة ذلك تشريعياً في القوانين محل المقارنة ووضع القيود والضوابط التي تحدد تلك العملية.

٣- يتم الحجز على الأوراق المالية لدى مركز إيداع الأوراق المالية إذا كانت مودعة لديه. وإذا لم تكن مودعة، يتم الحجز لدى الشركة المصدرة للأوراق المالية المحجوزة، وعليها تبليغ مركز الإيداع بالحجز الواقع على الأوراق المالية. أما إذا كان الحجز واقعاً على الإيرادات والأرباح والفوائد المتحصلة من الأوراق المالية؛ فإن حجزها يتم لدى الشركة المصدرة للأوراق المالية التي تقوم بتوزيع هذه الأرباح والفوائد على مالكي الأوراق المالية.

٤- خلت تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية مسؤولية المركز في مواجهة طالب الحجز، أو أية جهة أخرى؛ إذا لم يكن للمطلوب الحجز عليه بتاريخ تقديم طلب الحجز إلى المركز أوراقٌ مالية يمكن الحجز عليها، أو أن تلك المساهمات غير كافية لتغطية كامل قيمة الحجز لأي سبب كان. وفي رأي الباحثين أنّ ذلك يعفي المركز من المسؤولية في هذه الحالة فقط، دون أن يعفيه من مسؤوليته إذا لم يضع إشارة الحجز على الأوراق المالية المودعة لديه دون سبب واضح، من تعويض الحاجز عن أية أضرار تلحق به. وينبغي تطبيق القواعد العامة في المسؤولية هنا.

٥- توصلت الدراسة إلى أن إجراءات الحجز على الأوراق المالية، تخضع لأحكام قانون التنفيذ الخاصة بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، فيما يتعلق باتخاذ مقدمات التنفيذ(وهي تبليغ السند التنفيذي، وتقديم طلب التنفيذ، وتبليغ المحجوز عليه بالإخطار قبل المباشرة بالتنفيذ، وتبليغ ورقة الحجز للمحجوز عليه. أما إجراءات بيع الأوراق المالية فتتم بإجراءات خاصة،

نصت عليها تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية، وتختلف عن إجراءات البيع بالمزاد العلني التي تتم بوساطة دائرة التنفيذ، دون الحاجة إلى الإعلان عن بيع الأوراق المالية، أو تحديد زمان ومكان البيع؛ لأن هذه الأوراق المالية تباع في السوق المالي، وهو سوق متخصص ببيع الأوراق المالية، ويتواجد به المستثمرون يومياً خلال أيام التداول. وعليه يكون زمان ومكان البيع وجمهور المشترين متوفرين في أي يوم من أيام التداول.

٦- توصلت الدراسة إلى أن الإقرار بما في الذمة الذي يقدمه المحجوز لديه عن الأموال التي في ذمته للمحجوز عليه؛ يختلف بإجراءاته حسب الجهة التي تقدمه، سواء أكانت الشركة المصدرة للأوراق المالية، أم مركز الإيداع. حيث يعتبر مركز الإيداع جهة حكومية فهي غير ملزمة بتقديم تقرير بما في الذمة، وإنما عليها إعطاء الحاجز شهادة تقوم مقام التقرير.

٧- يجب أن يتم التوفيق بين الأحكام الواردة بقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وبين قانون التنفيذ؛ وذلك بالنص في قانون التنفيذ على اختصاص مركز إيداع الأوراق المالية بوضع إشارة الحجز على قيد الأوراق المالية، وأن يتم البيع بالبورصة بواسطة وسيط مالي.

المراجع

١- إبراهيم، محمد (٢٠٠٦). النظرية العامة لحجز المنقول. مصـــر، (دون ذكر دار النشر).

٢- أبو الوفا، أحمد (دون سنة نشر). إجراءات التنفيذ. الإسكندرية، منشأة المعارف.

٣- ارشيدات، ممدوح (٢٠٠٥). التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، الطبعة الثانية، عمان، دار وائل للنشر.

٤- بديوي، عبد العزيز خليل(١٩٨٠). قواعد وإجراءات التنفيـــذ الجبـــري والتحفظ في قانون المرافعات، الطبعـــة الثانيـــة، القـــاهرة، دار الفكـــر العربي.

٥- التحيوي، محمود الســـيد عمـــر(٢٠٠٢). النظـــام القـــانوني للحجـــز، الإسكندرية، منشأة المعارف.

٦- الحديدي، علي (٢٠٠٠) التنفيذ الجبري في دولة الامارات العربية المتحدة، منشورات كلية شرطة دبي، الطبعة الأولى.

٧- حسين، عصام (٢٠٠٧) أسواق الأوراق المالية(البورصة)، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.

٨- حيدر، نصرت منلا (٢٠٠٤). طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، الطبعة الثانية، دمشق، المكتبة القانونية.

٩- خليل، أحمد (٢٠٠٢). التنفيذ الجبري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٠- خليل، أحمد (١٩٩٧). قانون التنفيذ الجبري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

١١- الزعبي، عوض أحمد(٢٠٠٣). أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر.

١٢- زغلول، أحمد ماهر(١٩٩٦). أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة، (دون دار نشر).

١٣- زيدان، زكي زكي حسين، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (دون سنة نشر)

١٤- سلحدار، صلاح الدين، أصول التنفيذ المدني، دمشق، المكتبة القانونية، (دون ذكر سنة نشر).

١٥- سيف، رمزي (١٩٦٩). قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٦- شحاته، محمد نور عبدالهادي(١٩٩٣).التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة

١٧- صاوي، أحمد السيد و الروبي، أسامة عبد العزيز (٢٠٠٥)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٨- طلبة، أنور (١٩٩٦). التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

١٩- الطناحي، (٢٠٠٦). الصورة التنفيذية في قانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٠- عبدالعزيز، محمد كمال (١٩٦٨). تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، القاهرة كتاب منشور في مجلة القضاء، العدد ٤، السنة الثانية.

٢١- عبدالفتاح، عزمي (١٩٩٣). قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٢- العبودي، عباس (٢٠٠٥). شرح أحكام قانون التنفيذ(دراسة مقارنة)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٣- العبيدي، عباس (١٩٩٨). الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٤- عكاشة، عبد الحكيم (٢٠٠٧)، التنفيذ الجبري للاحكام وفقا لقانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الكتب القانونية.

٢٥- عمر، محمد عبدالخالق (١٩٧٧). مبادئ التنفيذ، الطبعة الثالثة.القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٦- عمر، نبيل إسماعيل(٢٠٠١). الوسيط في التنفيذ الجبري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

٢٧- عمر، نبيل و هندي، أحمد(٢٠٠٣). التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاتـــه، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

٢٨- فهمي، محمد حامد (١٩٥١). تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، الطبعة الثالثة.(دون ذكر دار نشر).

٢٩- فهمي، وجدي راغب، (١٩٧٧) وطبعـــة (١٩٧٤). النظريـــة العامـــة للتنفيذ القضائي، الإسكندرية، منشأة المعارف.

٣٠- القضاة، مفلح عواد (٢٠٠٨). أصول التنفيذ، عمان، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع.

٣١- مبروك، عاشور (١٩٩٥-١٩٩٦). التنفيذ الجبري في دولة الإمـــارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، مطبوعات جامعة الإمارات.

٣٢- محمود، سيد احمد (٢٠٠٤-٢٠٠٥). أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول عناصـــر التنفيـــذ ومقدماته، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر).

٣٣- مصطفى، محمد الصاوي (٢٠٠٠). قواعد التنفيذ الجبري، القاهرة، دار النهضة العربية.

٣٤- المليجي، أسامة أحمد شوقي(٢٠٠٤). التنفيذ الجبـــري علـــى الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، القاهرة، دار النهضة العربية.

٣٥- النيفاوي، إبراهيم أمين(٢٠٠٥). منازعات التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.

٣٦- النيفاوي، إبراهيم أمين(٢٠٠٥). القوة التنفيذية للأحكام، الطبعة الثانية، القاهرة، (دون ذكر دار نشر).

٣٧- والي، فتحي(١٩٩٥). التنفيذ الجبري، القاهرة، دار النهضة العربية.

٣٨- ياسين، محمد يوسف(٢٠٠٤)، البورصة – عمليات البورصة- تنازع القوانين – اختصاص المحاكم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

٣٩- العتيبي، عمر علوش(٢٠٠٧). التنفيذ الجبري على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٤٠- محمود، مصطفى حسن محمد(٢٠٠٣). النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية، رسالة دكتوراه في الحقوق غير منشورة، جامعة القاهرة. القاهرة، مصر.